الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

(2012 / 69)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 27 / 02 / 2015

الوثائق المرفقة بالمشروع:

*** وثيقة شرح الأسباب،**

تاريخ انتهاء الأشغال: 20 / 10 / 2015

رئيس اللجنة: منجي الرحوي

نائب الرئيس: محسن حسن **مقررة اللجنة :** ألفة السكري الشريف

المقرر المساعد: الهادي بن ابراهم

نظـر اللجنـة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية
تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 27 فيفري 2015
جلسات اللجنة : 21 و22 و27 و 28 و29 ماي و02 و03 و04 جوان و09 و21 جويلية و06 و07 و09 و12 و13 و20 أكتوبر 2015 **القرار** : المصادقة بإجماع الحاضرين **تاريخ إنهاء الأشغال:** 20 أكتوبر 2015 **نائب رئيس اللجنة** : محسن حسن **المقررة** : ألفة السكري الشريف

الفهرس

الفهرس 3
فهرس الجداول 3
أولا: المبادئ العامة لعقد الشراكة حسب الصيغة الأصلية المقدمة من طرف الحكومة..... 4
I ـ تعريف عقد الشراكة:..... 4
II ـ خصوصيات عقد الشراكة..... 7
1- المبادئ والإجراءات التي تحكم عقود الشراكة:..... 7
2- الحقوق والامتيازات المخولة للشريك الخاص :..... 8
3- الالتزامات المحمولة على الشريك الخاص: 8
4- ضمانات للمؤسسات البنكية الممولة :..... 9
5- تسويـة النزاعـات الناشئة عن تنفيذ العقد : 9
ثانيا ـ أعمال اللجنة:..... 9
1) جلسة الاستماع إلى رئاسة الحكومة:..... 11
2) جلسة الاستماع إلى الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:..... 13
3) جلسة الاستماع إلى كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية:..... 15
4) جلسة الاستماع إلى الاتحاد العام التونسي للشغل:..... 18
5) الاستماع إلى صندوق الودائع والأمانات:..... 19
6) الاستماع إلى النقابة التونسية للفلاحين: 20
7) الاستماع إلى جمعيات من المجتمع المدني: 20
ثالثا: ملاحظات ومقترحات اللجنة..... 22
I- الملاحظات العامة:..... 23
II – مقترحات اللجنة:..... 23
III - المقترحات على مستوى الفصول بالنسبة للصيغة الأصلية 24
1- على مستوى العنوان..... 24
2- الفصل 2: 25
3- الفصل 5: 25
4- الفصل 10: 25
5- الفصل 49: 26
رابعا: مناقشة الصيغة الجديدة المقدمة من الحكومة 26
خامسا ـ توصيات اللجنة: 49
سادسا ـ قرار اللجنة:..... 49

فهرس الجداول

جدول 1 : تعريف عقود الشراكة في القانون المقارن..... 5
جدول2 : مقارنة بين عقود الشراكة وعقود اللزمات والصفقات العمومية..... 6
جدول 3 : خصوصيات عقود الشراكة حسب الصيغة الأصلية المقدمة من طرف الحكومة..... 7

أولا: المبادئ العامة لعقد الشراكة حسب الصيغة الأصلية المقدمة من طرف الحكومة

يتنزّل مشروع هذا القانون في إطار إصلاحات البرنامج الثاني لدعم النشاط الاقتصادي، ولتنفيذ هذا، أعدت مصالح رئاسة الحكومة النصوص القانونية المتكاملة لتنظيم مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بعقود الشراكة بالاستعانة بخبرة دولية في مجال عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ويعرّف مشروع هذا القانون عقد الشراكة بتمييزه عن صيغ التعاقد الأخرى بين الشخص العمومي والشخص الخاص، كما يتضمن أهم الحقوق والضمانات المتاحة للمستثمر / الشريك الخاص، بما فيها طرق تسوية النزاعات وما يحمل عليه في المقابل من التزامات تجاه الشخص العمومي ضمانا لحسن تنفيذ العقد، كما يوضّح آلية متابعة هذه العقود، لضمان حسن التصرف في الأموال العمومية.

I ـ تعريف عقد الشراكة:

إن تلبية الاحتياجات المتزايدة للاستثمار العام تستوجب تعبئة موارد مالية هامة قد لا تقدر ميزانية الدولة توفيرها، ولا يمكن الاقتراض لإنجازه، وبالتالي يمكن أن تعهد الدولة للخواص تنفيذ مشاريع بنية تحتية ومشاريع كبرى عن طريق عقود الشراكة.

وبالإضافة لما تتيحه الشراكة من حلول للتمويل، فانه من أهم مزاياها النجاعة في إدارة الأموال العمومية والشفافية والسرعة في الإنجاز والتحكّم في الكلفة، بالإضافة إلى تقاسم المخاطر بين القطاعين العام والخاص. كما تمكّن الشراكة من الاستفادة من القدرات الابتكارية والتجديدية للقطاع الخاص لتحسين جودة الخدمات المسداة للمواطن والمحافظة على الممتلكات العمومية وأصول البنية التحتية وصيانتها من قبل الشريك الخاص.

ويمكن أن تكون السلطة المتعاقدة مع الشخص الخاص الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بشرط حصولها على الموافقة المسبقة لسلطة الإشراف.

هذا، ولم يحدّد مشروع القانون المدّة الدنيا والقصوى لعقود الشراكة، إذ يتم ضبط المدة بالعقد بالنظر خاصة إلى مدة اهتلاك الاستثمارات الموظفة في إنجاز المشروع وطرق التمويل. ويستخلص الشريك الخاص المقابل المالي للاستثمارات وأعمال الصيانة والتسيير المنجزة من قبله من الشخص العمومي طيلة مدّة عقد الشراكة.

كما ينظّم مشروع هذا القانون تقاسم المخاطر بين الشخص العمومي والشريك الخاص، حيث يتحمّل كل طرف المخاطر التي يكون أكثر قدرة على إدارتها، ومن ذلك يتحمّل الشريك الخاص عادة مخاطر البناء والاستغلال، ويتحمل الشخص العمومي المخاطر التي تخضع لسيطرته منها المخاطر السياسية والتنظيمية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى القانون المقارن فإن مفهوم عقد الشراكة يرتكز على عدة محاور كما يبين ذلك الجدول التالي:

الاتحاد الأوروبي	أربعة معايير مميزة لعقد الشراكة: 1. مدة العقد طويلة 2. تمويل المشروع جزئيا من الشريك الخاص 3. الدور الهام للشريك الخاص في تصور المشروع و إنجازه و تنفيذه و تمويله . و يتركز دور الشريك العمومي على رسم الأهداف التي يتعين تحقيقها. 4. تقاسم المخاطر
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)	اتفاق بين الدولة والشريك الخاص الذي يتولى بموجبها تقديم خدمات حسب الأهداف مع مراعاة هامش الربح.
صندوق النقد الدولي	العقد الذي بموجبه ينجز الشريك الخاص البنية التحتية و يوفر الخدمات التي هي عادة من مسؤولية الدولة
البنك الدولي	تفسر عقود الشراكة بأنها تدابير متوسطة أو طويلة المدى بين القطاع العام و القطاع الخاص يعهد فيها بالتصرف في بعض المرافق الخاضعة للقطاع العام إلى القطاع الخاص بموجب اتفاق ضبط الأهداف المشتركة المتعلقة بتسليم البنية التحتية .

جدول 1 : تعريف عقود الشراكة في القانون المقارن

كما أن عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص له مميزات مختلفة مقارنة ببقية الصيغ المعتمدة في التشريع التونسي لتلبية الطلب العمومي. ويحوصل الجدول التالي أهم نقاط الاختلاف والاتفاق بين عقود الشراكة وعقود اللزمات والصفقات العمومية.

جدول2 : مقارنة بين عقود الشراكة وعقود اللزمات والصفقات العمومية

	عقود الشراكة	***عقود اللزمات***	***الصفقات العمومية***
موضوع العقد	مهمة شاملة تتعلق بالتمويل والتصميم الكلي أو الجزئي وإنجاز او تغيير وصيانة منشآت أو تجهيزات و بنى تحتية أو أصول لا مادية ضرورية لتأمين حاجيات الشخص العمومي (لا يشمل تصريف شؤون المرفق العمومي)	التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات عمومية. إمكانية تمويل وإنجاز واستغلال بناءات أو تجهيزات لازمة لتصريف شؤون المرفق. (يشمل أساسا تصريف شؤون المرفق العمومي)	عقد يبرمه المشتري العمومي قصد إنجاز طلبات عمومية (إنجاز أشغال أو التزود بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات) (لا يشمل تصريف شؤون المرفق العمومي)
المقابل المالي	يدفعه الشخص العمومي إلى الشريك الخاص طيلة مدة العقد	استخلاص صاحب اللزمة المعاليم مباشرة من مستعملي المرفق	يدفعه الشخص العمومي لصاحب الصفقة مبدئيا دفعة واحدة إثر إنجاز موضوع الصفقة. على أنه يمكن دفع تسبقات لخلاص صاحب الصفقة مع احترام قاعدة العمل المنجز.
مدة العقد	تضبط بالنظر إلى حاجيات الشخص العمومي مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة مدة اهتلاك الاستثمارات التي سيتم إنجازها وطرق التمويل المعتمدة	تضبط مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأعمال المطلوبة من صاحب اللزمة والاستثمار الذي يجب إنجازه. (المدة القصوى المحددة بالنصوص القطاعية هي 30 سنة عادة).	لا تتجاوز مدة إنجاز الطلب وتسليمه.
تقاسم المخاطر	يتحمل كل طرف المخاطر التي يكون أكثر قدرة على إدارتها	يتحمل صاحب اللزمة الجزء الأساسي من المخاطر الناجمة عن إنجاز موضوع العقد.	نظرية تقاسم المخاطر غير مكرسة في التشريع المتعلق بالصفقات العمومية.

II ـ خصوصيات عقد الشراكة

جدول 3 : خصوصيات عقود الشراكة حسب الصيغة الأصلية المقدمة من طرف الحكومة

1- تعريف عقود الشراكة:
2- المبادئ والإجراءات التي تحكم عقود الشراكة
3- الحقوق والامتيازات المخولة للشريك الخاص
4- الالتزامات المحمولة على الشريك الخاص
5- ضمانات للمؤسسات البنكية الممولة
6- تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد

1- المبادئ والإجراءات التي تحكم عقود الشراكة:

يقتضي اعتماد صيغة عقد الشراكة إمّا توفر شرط الصبغة المعقدة للمشروع أو ثبوت وجود نقائص وصعوبات في الإنجاز، ولا بدّ من التثبّت من توفّر شروط محددة لإنجاز المشروع المعني بالشراكة في إطار دراسة جدوى المشروع، واعتماد تقييم مقارن لمختلف أشكال التعاقد الممكنة للتثبت خاصة من الأفضلية الاقتصادية والمالية والقانونية والعائدات الاقتصادية في اعتماد آلية الشراكة.

ويرتكز إبرام عقود الشراكة على مبادئ المساواة والمنافسة وشفافية الإجراءات وتكافؤ الفرص وهي ذات المبادئ المعتمدة في مختلف صيغ تلبية الطلب العمومي سواء عبر الصفقات العمومية أو عقود اللزمات. ويبرم عقد الشراكة بعد الدعوة إلى المنافسة مع صاحب العرض الأفضل اقتصاديا بالنظر إلى معايير تحدد مسبقا في إعلان الدعوة إلى المنافسة.

كما تشمل عقود الشراكة استثناءات في حالات محددة لا يتم اللجوء إليها إلا بتوفر شروط معينة، ويكون عدم اللجوء إلى المنافسة بالتفاوض المباشر في حالة الإنجاز من قبل شخص وحيد في السوق أو من قبل صاحب براءة الاختراع. كما يمكن أن يكون بالاستشارة إذا كانت الدعوة إلى المنافسة غير مجدية بسبب إخلالات في الإجراءات أو في وثائق الدعوة إلى المنافسة، أو تعلقت بالدفاع الوطني والأمن العام وحالة التأكد الخارجة أسبابها عن إرادة الشخص العمومي والتي يفترض فيها تأمين استمرارية المرفق العمومي.

2- الحقوق والامتيازات المخولة للشريك الخاص :

لا يشمل عقد الشراكة مبدئيا تفويض تصريف شؤون المرفق العمومي، غير أنه يمكن الترخيص ضمن عقد الشراكة للشريك الخاص بصفة ثانوية بإسداء خدمات واستخلاص مقابل لها من المستعملين شرط أن لا يؤثر ذلك على حسن سير المرفق العمومي وعلى احترام الشريك الخاص لالتزاماته الأصلية.

3- الالتزامات المحمولة على الشريك الخاص:

. تكوين شركة مشروع: يعهد لها إنجاز المشروع موضوع عقد الشراكة، ولا يمكن للشريك الخاص إحالة أغلبية رأس مال شركة المشروع إلا بعد الحصول على موافقة الشخص العمومي.

. الشريك الخاص مسؤول طيلة مدة العقد على الصيانة والمحافظة على المنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار عقد الشراكة.

. تأمين المسؤولية المدنية طيلة مدة عقد الشراكة ضد المخاطر الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال المنشآت. ولا يمكن فسخ عقد التأمين أو إدخال تغييرات جوهرية عليه دون الموافقة المسبقة للشخص العمومي.

. عدم إحالة أو التفويت في الحقوق العينية الممنوحة له إلا بترخيص مسبق وكتابي من الشخص العمومي. ولا يمكن رهن هذه الحقوق العينية إلا بغاية الحصول على قروض لتمويل المشروع موضوع عقد الشراكة.

. التنفيذ الشخصي للعقد: يجب على الشريك الخاص تنفيذ عقد الشراكة بصفة شخصية إلا إذا رخّص له الشخص العمومي في إحالة عقد الشراكة إلى الغير أو مناولة جزء من التزاماته أو الالتزام بالشفافية أو إحالة المنشآت ومكوّنات وأصول المشروع.

4- ضمانات للمؤسسات البنكية الممولة :

لتحفيز البنوك على تمويل المشاريع المنجزة في إطار عقود الشراكة، أقر مشروع القانون:

. منح حقوق عينية خاصة لفائدة الشريك الخاص على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي ينجزها تنفيذا لعقد الشراكة تخوّل حقوق وواجبات المالك في حدود ما يسمح به القانون. ويمكن رهن هذه الحقوق حصريا لضمان القروض المبرمة لتمويل المشروع.

. إحالة الديون: إمكانية إحالة المقابل المالي الراجع للشريك الخاص لفائدة مؤسسة القرض الممولة للمشروع بعنوان ما أنجزه من استثمارات شرط قبول الشخص العمومي و ذلك طبقا للتشريع المتعلق بإحالة ورهن الديون المهنية.

. الحلول محل الشريك الخاص: في حالة الإخلال الخطير بالالتزامات التعاقدية من قبل الشريك الخاص بإمكان البنوك الممولة للمشروع اقتراح حلول شخص آخر محله شرط التنصيص على ذلك بالعقد.

. في صورة إنهاء العقد بصفة منفردة من قبل الشخص العمومي قبل حلول أجله، يمكن للدائنين المرسّمة ديونهم في سجل خاص الحلول محل الشريك الخاص لخلاص ديونهم في حدود التعويض الذي يمنح له من الشخص العمومي.

5- تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد :

يسعى الطرفان المتعاقدان وجوبا لفض النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد بالتراضي قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم. وفي صورة اللجوء إلى التحكيم، يتجه التنصيص على أن البت في النزاع يتم وفق أحكام القانون التونسي.

ثانيا ـ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية 15 جلسة بين صباحية ومسائية دامت لأكثر من 100 ساعة خصصتها للنظر في مشروع هذا القانون، وعملا بالفصل 90 من النظام الداخلي، تولت منذ بداية أشغالها إحالة مشروع القانون إلى كل من لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة ولجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة لإبداء رأييهما في الجوانب الداخلة في اختصاصاتهما.

هذا، وقد خصصت اللجنة 8 جلسات للاستماع إلى مختلف الأطراف المعنية بهذا المشروع وأوّلها رئاسة الحكومة باعتبارها جهة المبادرة التشريعية ومؤسسات عمومية (صندوق الودائع والأمانات) ومنظمات وطنية (الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية، الاتحاد العام التونسي للشغل، النقابة الوطنية للفلاحين) وجمعيات المجتمع المدني (المعهد التونسي للديمقراطية والتنمية، جمعية توانسا، المرصد التونسي للاقتصاد وجمعية تونس 2020).

ونورد في ما يلي ملخصا لجلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة.

قائمة الاستماعات

صاحب مشروع القانون

رئاسة الحكومة

مؤسسات عمومية

صندوق الودائع والأمانات

المنظمات الوطنية

1. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
2. كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية
3. الاتحاد العام التونسي للشغل
4. النقابة الوطنية للفلاحين

جمعيات المجتمع المدني

1. المعهد التونسي للديمقراطية والتنمية
2. جمعية توانسا
3. المرصد التونسي للاقتصاد
4. جمعية تونس 2020

1) جلسة الاستماع إلى رئاسة الحكومة:

انطلقت أعمال اللجنة بخصوص مشروع هذا القانون يوم 21 ماي 2015، بالاستماع إلى مستشارة القانون والتشريع للحكومة ومدير عام وحدة متابعة اللزمات وكاهية مدير مصالح مستشار القانون والتشريع.

وتولّت مستشارة القانون والتشريع للحكومة تقديم تعريف مفهوم عقد الشراكة وتوضيح أهم نقاط الاختلاف والتشابه بين هذه الآلية التعاقدية الجديدة والآليات الأخرى المعتمدة حاليا وخاصة اللزمات والصفقات العمومية في تنفيذ وإنجاز المشاريع العمومية لتمكين الدولة من تلبية حاجياتها.

وأكّدت أن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يعتبر صيغة استثنائية لتنفيذ الصفقات العمومية، واستعرضت بعض التجارب في بعض البلدان مبيّنة مزايا هذه الآلية وانعكاساتها الإيجابية على المالية العمومية، حيث تتسم بالنجاعة في إدارة الأموال العمومية والتحكم في الكلفة والشفافية والسرعة في الإنجاز.

ومن جهته، ذكّر المدير العام لوحدة متابعة اللزمات أن تونس تحتل المرتبة 89 عالميا من حيث البنية التحتية وهو ما يؤثر سلبا على استقطاب الاستثمارات.

وتعرّض النواب أثناء النقاش العام إلى إيجابيات هذا المشروع خاصة وأنه يتجاوز عديد الإشكاليات التي تعاني منها الصفقات العمومية، إلى جانب إشكاليات التمويل والسرعة في تنفيذ المشاريع التي تعاني اليوم تعطيلا كبيرا، وتم التركيز بالخصوص على النقاط التالية:

- هيكلة النص تفتقد إلى ترتيب منهجي بما يضمن حسن التطبيق، كما أن النص لا يستجيب للصياغة القانونية السليمة،

- مدى استجابة هذه الآلية لتشجيع الاستثمار الوطني والاستثمار الخارجي وخلق مواطن الشغل،
- مدى استجابة هذه الآلية لتحقيق التمييز الإيجابي بين الجهات،
- تأثير عقود الشراكة على المديونية،
- مدى قدرة الشركات التونسية الصغرى والمتوسطة على منافسة الشركات الأجنبية في إنجاز عقود الشراكة،
- قدرة القطاع الخاص في تونس على التعاقد بهذه الآلية،
- هل يمكن أن يتسبب هذا الصنف من عقود الشراكة في التفويت في الممتلكات العمومية، وما هي الضمانات الكفيلة لتفادي هذه الانحرافات،
- نوعية المخاطر التي يجب تجنبها في مثل هذا الصنف من العقود استئناسا بالتجارب المقارنة،
- الضمانات في حالة عدم اللجوء إلى المنافسة في إسناد عقود الشراكة،
- اقتراح استغلال الأراضي الدولية الفلاحية في إطار عقود الشراكة.

وبيّنت مستشارة القانون والتشريع أن عقود الشراكة تهدف إلى السرعة في الإنجاز وتحسين الجودة والتقليص من المديونية، وهي شبيهة بالصفقات العمومية بما أنها آلية تعاقدية تمكّن من تأمين حاجيات الدولة، غير أنها تتميز بتكليف الشريك الخاص بمهمة شاملة تتعلق كليا أو جزئيا بتمويل وتصميم وإنجاز وصيانة واستغلال المنشآت والتجهيزات والبنى التحتية والأصول اللامادية، ممّا لا يثقل كاهل الدولة بالمديونية.

وبخصوص المخاطر التي يمكن أن تنجم عن عقود الشراكة، فهي تعود أساسا إلى سوء برمجة في تحديد الأولويات بالنظر إلى الحاجيات وتقييم أفضليتها الاقتصادية ومقارنة هذا الصنف من التعاقد مع الأشكال التعاقدية الأخرى.

أما في ما يتعلق بقدرة القطاع الخاص والمؤسسات الصغرى والمتوسطة على الاستجابة لهذا الصنف من العقود، أكدت مستشارة القانون والتشريع على قدرة القطاع الخاص على الإنجاز بهذه الآلية، حيث أن عقود الشراكة ليست موجهة فقط لإنجاز المشاريع الكبرى، بل يمكن اللجوء إليها لإنجاز المشاريع الصغرى والمتوسطة والتي تتماشى مع نسيجنا الاقتصادي، كما أنه يمكن للجماعات المحلية التعاقد مع القطاع الخاص عن طريق الشراكة.

وبخصوص إدماج التصرّف في الأراضي الفلاحية الدولية لتجاوز الإشكاليات المترتبة عن التفويت فيها، فإن القانون عدد 21 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية يمثل إطارا لإنجاز المشاريع بصيغة الشراكة ولكن يتطلب المراجعة وإدخال التعديلات الضرورية ليستجيب للشراكة في هذا المجال.

2) جلسة الاستماع إلى الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

وبتاريخ 22 ماي 2015، استمعت اللجنة إلى ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، حيث أبرزوا أهمية الشراكة في النهوض بالتنمية وبالخصوص التنمية الجهوية، مؤكدين على أن الشراكة لا ترمي إلى خوصصة المؤسسات العمومية بل تهدف إلى المحافظة عليها، مع العلم وأن التعاقد في إطار الشراكة معمول به في تونس منذ سنوات عديدة لكن ليس ضمن إطار قانوني.

ثم تقدّموا بجملة من الاقتراحات من شأنها المساعدة على بلوغ الأهداف المرجوة من مشروع القانون ومن أهمها:

. تبسيط مقتضيات مشروع القانون وتوسيع مجال تطبيقه ليشمل:

- بلوغ الأهداف الوطنية وعدم الاقتصار على تلبية حاجيات الشخص العمومي،

- بقية القطاعات مثل الخدمات والفلاحة،
- التصرف والصيانة في المشاريع المنجزة وعدم الاقتصار على الإنجاز.

. إعطاء مزيد من الصلاحيات للهيكل المكلف بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك بتمكينه من النظر في مبادرات الشخص الخاص عوضا عن الشخص العمومي.

. إعطاء الأولوية في إنجاز المشاريع لأصحاب العروض التلقائية المقبولة من الهيكل المكلف بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

. توفير الموارد المالية والكفاءات للهيكل المكلف بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ليتمكن من العمل والانتصاب على المستويين الجهوي والمحلي.

وخلال النقاش أثار النواب عدة مسائل تعلّقت أساسا بـ:

- الأسباب التي تجعل تكلفة إنجاز المشاريع في إطار الشراكة أقل من تكلفة إنجازها عن طريق صيغ التعاقد الأخرى،
- الضمانات حتى لا تؤدي عقود الشراكة إلى التفويت في الملك العمومي والتجهيزات والمنشآت ليبقى مبدأ عدم قابلية الملك العمومي للتفويت مبدءا ثابتا في القانون التونسي.

وأكد ممثلو الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أن الصيغة المقترحة لمشروع هذا القانون لا تحقق الأهداف المرجوة والمتمثلة أساسا في التنمية والرقي بالبنية التحتية وتخفيف الضغط على ميزانية الدولة.

وذكّر ممثلو الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أن الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص هي من جملة الإصلاحات التي تم الاتفاق في شأنها في العقد الاجتماعي الثلاثي بين الدولة والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، وأكدوا على أن يكون مشروع القانون محفّزا للمستثمرين وخاصة التونسيين منهم، واقترحوا الشراكة الكاملة بين القطاعين العام والخاص والتي تشمل تفويض التصرّف في المرفق العام باعتبارها توفّر خدمات أفضل وبتكلفة أقل نتيجة اعتمادها أساليب حسن التصرف في القطاع الخاص.

3) جلسة الاستماع إلى كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية:

استمعت اللجنة بتاريخ 27 ماي 2015 إلى ممثلين عن كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية الذين أبرزوا أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص من حيث أنها تمكّن من تسريع النمو وتشجيع الاستثمار واستقطاب الادخار الوطني، هذا بالإضافة إلى تكريس اللامركزية الحقيقية التي تساهم في الإسراع بإنجاز المشاريع ومزيد خلق مواطن الشغل وتمكين الكفاءات التونسية من اكتساب المعارف التكنولوجية الحديثة.

كما أكدوا على أن الشراكة لا ترمي إلى خوصصة المؤسسات العمومية بل تهدف إلى المحافظة عليها وتحسين مردوديتها والرفع من نجاعة القطاع العام، واستشهدوا ببعض التجارب الناجحة في الميدان.

وأفادوا من جهة أخرى، أنهم مع مبدأ الشراكة لكن الصيغة الحالية لمشروع القانون لا تستجيب لروح الشراكة الفعلية بما أنها لا تعمل على تكريس الثقة بين القطاعين العام والخاص.

وقدّموا عددا من المقترحات تتعلق بالمبادئ العامة لعقود الشراكة وأخرى تهم بعض الفصول ونورد في ما يلي أهمّها:

- تكـون الشـراكة فعليــة من خلال العمل على تكريس الثقة بين القطاعين العام والخاص وإرساء أطر للتعامل النزيه وفقا لقواعد الشفافية،
- توسيع مجال تطبيق مشروع القانون ليشمل بقية القطاعات على غرار الفلاحة والخدمات،
- التنصيص في مشروع القانون على إجراءات تتعلق بإيجاد موارد مالية للمشاريع التي يتم إنجازها على المدى الطويل (إصدار قروض رقاعية)،
- منح الأولوية في إنجاز المشاريع للمؤسسات التونسية،
- تمكين الشريك الخاص من إدارة المشروع وعدم الاقتصار على الإنجاز،
- إعطـاء الأولويــة فــي إنجـاز المشـاريع للشـريك الخـاص صـاحب فكـرة المشروع،
- إفراد المشاريع المُجدّدة بإجراءات خاصة،
- توفير مزيد من الآليات لفض النزاعات.

وفي ما يتعلق بالفصول، تركّز اهتمامهم بالفصول التالية:

- الفصل 2: أسباب حصر الشراكة في العقود فقط،
- الفصل 3: يلاحظ منح امتيازات كبيرة للشريك العام وفي المقابل غياب امتيازات للشريك الخاص،
- الفصل 6: تم التخلي عن كل آليات الرقابة وعدم التنصيص في مستوى الفقرة الأخيرة على المعايير التي يجب مراعاتها في اختيار شريك خاص مُعيّن وهذا يُشكّل خرقا لمبدأ المنافسة النزيهة،

وتقدّم النواب ببعض التساؤلات والاستيضاحات تعلقت بالمسائل التالية:

- كيفية تبسيط هذا المشروع حتى تتمكن المؤسسات التونسية الصغرى والمتوسطة من المنافسة،
- الآليات التي يجب اعتمادها على مستوى الرقابة حتى لا يقع التفويت في الأملاك العمومية ولا تكون الشراكة مدخلا للفساد،
- كيفية تكريس الثقة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتثمين دور القطاع الخاص من خلال مشروع القانون،
- كيفية تحديد مفهوم العرض التلقائي.

واتّضح من الرّدود، أن الصيغة المقترحة لمشروع القانون لا تحقق الأهداف المرجوة والمتمثلة أساسا في تطوير البنية التحتية وتسريع التنمية وتخفيض الضغط على ميزانية الدولة، كما أن القانون يجب أن يكون إطارا للعمل مبدأه الشمولية ومتناسقا مع بقية القوانين ذات الصلة.

هذا، وأكّد ممثلو كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية على أن يتضمن مشروع القانون آليات الشراكة الحقيقية التي يجب أن تقوم على الثقة والتوازن في العقد بالإضافة إلى الالتزام بقواعد المنافسة والشفافية، إلى جانب تخصيص المشاريع التي تحتوي على الابتكار بإجراءات خاصة، وعدم الاقتصار على المشاريع الكبرى والمؤسسات الكبرى، حيث بيّنت التجارب المقارنة أن عوائد المشاريع الصغرى والمتوسطة أكبر من عوائد المشاريع الكبرى خاصة من حيث خلق مواطن الشغل والتمييز الإيجابي بين الجهات.

وبخصوص تثمين دور القطاع الخاص، تبيّن أن عدم خضوعه للإجراءات المعقدة للمالية العمومية وللإدارة تمكنه من أن يكون أسرع في الإنجاز، هذا واقترحوا تفويض التصرّف في المرفق العام للقطاع الخاص لتوفير خدمات أفضل وبتكلفة أقل نتيجة أساليب حسن التصرف التي يعتمدها.

4) جلسة الاستماع إلى الاتحاد العام التونسي للشغل:

وبتاريخ 29 ماي 2015، استمعت اللجنة إلى ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل، الذين اعتبروا أن مشروع هذا القانون سابق لأوانه حيث يجب أوّلا تهيئة المناخ المناسب له.

وشدّدوا على ضرورة التعمّق في طرح الاستحقاقات المستقبلية للبلاد وأولها إعداد منوال للتنمية على أساسه يقع تحديد الإصلاحات اللازمة. وأضافوا أن الشراكة تحتاج إلى عديد النقاشات مع كل الأطراف المتدخلة لتوفير مقومات النجاح لها بالتركيز على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد وحتى لا تكون هذه الآلية مسقطة على الشعب التونسي نتيجة إملاءات خارجية، واقترحوا في الأخير تنظيم جلسة استماع مشتركة تضمّ كل الأطراف المتدخلة في مشروع القانون.

وانتقد بعض النواب عدم مناقشة ممثلي الاتحاد لمضمون مشروع القانون وإبداء رأيهم ومآخذهم حول فصوله بوضوح وطرح تصوراتهم لإنجاح تجربة عقود الشراكة في تونس.

وتقدموا ببعض الاستيضاحات تهمّ:

- رأي الاتحاد في توجيه عقود الشراكة للنهوض بالتنمية الجهوية،
- هل أن إعادة صياغة مشروع القانون من شأنها أن تساعد على إزالة غموضه،
- تصوّر الاتحاد بخصوص تقاسم المخاطر بين الشريك الخاص والشريك العام،
- آليات الرقابة التي يمكن اعتمادها،
- كيفية إدراج المسائل المتعلقة بالإعفاءات الجبائية والتحفيزات لرأس المال.

وفي الرّدود، لاحظ ممثلو الاتحاد العام التونسي للشغل أن هناك استعجالا في تمرير مشروع هذا القانون نظرا لالتزاماتنا مع بعض الجهات الدولية الممولة ولم يراع خصوصية

بلادنا من حيث غياب اللامركزية والرقابة المسبقة واللاحقة وضعف تأهيل المؤسسات الوطنية وعدم استعدادها للشراكة، بالإضافة إلى أن الإدارة التونسية غير مؤهلة للتفاوض والتأمين من المخاطر مع الشركات الكبرى. وطالبوا بتقييم التجارب الشبيهة التي انتهجتها تونس سابقا في عدة قطاعات كالاتصالات والنقل للوقوف على مدى نجاعتها خاصة وأن تجربتي الإفراق واللُزمة انزلقتا نحو الخوصصة.

غير أنهم أكّدوا على جملة من المبادئ اعتبروها أساسية تتمثل في:

- ضرورة تحديد وضبط منوال تنمية قبل البدء في العمل بعقود الشراكة،
- ضرورة أن يراعي مشروع القانون خصوصية المجتمع التونسي،
- سن قوانين صارمة في مجال الرقابة بصفة عامة وتفعيل دورها دعما للحوكمة الرشيدة وتأمينا لإسداء الخدمات بأقل التكاليف للمواطن،
- العمل على تأهيل الإدارة لحسن التفاوض مع رؤوس الأموال والتأمين من المخاطر،
- تركيز اللامركزية والهياكل والآليات الرقابية على مستوى الجهات وتأهيل المؤسسات لتكون قادرة على المنافسة والفوز بالمشاريع العمومية في إطار عقود الشراكة.

5) الاستماع إلى صندوق الودائع والأمانات:

استمعت اللجنة بتاريخ 02 جوان 2015 إلى الرئيس المدير العام لصندوق الودائع والأمانات الذي أوضح أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تمثل إحدى الآليات التي يمكن اعتمادها لتجاوز الإشكاليات الفنية والمالية عند إنجاز المشاريع العمومية، واقترح توسيع نطاق تطبيق مشروع هذا القانون ليشمل المشاريع الصغرى وكل القطاعات على غرار القطاع الفلاحي فضلا عن منح الخواص التصرف في المرفق العمومي وضبطه بكراس شروط.

وأكد على ضرورة التنصيص على حالات التفاوض المباشر صلب مشروع القانون والحدّ قدر الإمكان من الإحالات إلى الأوامر للإسراع في تطبيقه عند المصادقة عليه، كما اقترح تدقيق عدة مصطلحات قانونية لتجنب سوء تأويلها عند التطبيق.

6) الاستماع إلى النقابة التونسية للفلاحين:

وبتاريخ 03 جوان 2015، استمعت اللجنة إلى ممثلين عن النقابة التونسية للفلاحين حيث لاحظوا أن هذا المشروع تجاهل القطاع الفلاحي رغم حاجته الأكيدة لهذه الآلية للنهوض خاصة بالبنية التحتية الريفية. وبينوا أن مشروع هذا القانون يجب أن يتناغم مع رؤية اقتصادية وأهداف إستراتيجية واضحة من جهة، ومع التشاريع الجاري بها العمل كمجلة الاستثمار وقانون اللزمات وأوامر الصفقات العمومية من جهة أخرى.

وأكدوا أن هذا المشروع لا يمثل الآلية الوحيدة لتجاوز الإشكاليات التي يعاني منها الاقتصاد التونسي مثلما سوّقت لذلك بعض الهيئات الدولية، وشدّدوا على ضرورة أن تمكن الشراكة من حسن التصرّف في الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة من حيث النجاعة والعدالة وحماية البيئة. كما طالبوا بضرورة تقييم المشاريع السابقة التي شهدت إخلالات في الإنجاز للاستفادة من التجربة واستخلاص العبر.

7) الاستماع إلى جمعيات من المجتمع المدني:

استمعت اللجنة بتاريخ 04 جوان 2015 إلى أربع جمعيات عن المجتمع المدني.

جمعيات المجتمع المدني	المقترحات
	. يجب أن لا تقتصر الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الإنجاز

المعهد التونسي للديمقراطية والتنمية	فقط بل تشمل الإشراف والتسيير، ـ اقتراح الحكومة لمشروع هذا القانون يتزامن مع غياب رؤية شاملة وواضحة للخيارات الاقتصادية المستقبلية إضافة إلى تخوفات المجتمع المدني ورجال الاقتصاد من انعكاساته السلبية خصوصا في ظل ضعف الأوامر المنظّمة للصفقات العمومية، . مزيد تركيز آليات لضمان الشفافية والحوكمة الرشيدة في إسناد عقود الشراكة للمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وحمايته من تغوّل المستثمر الخاص، . ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للمخاطر التي قد تتأتى من هذه المشاريع كارتفاع ضغط الديون العمومية وتحمل الدولة لتبعات فشل هذه البرامج أو إفلاس المؤسسات الشريكة، . ضرورة تحديد الشراكة في بعض القطاعات الإستراتيجية وتقييم التجربة وتعديلها مع مرور الزمن، . يجب أن يحتوي النص على إشارات لتبديد المخاوف من هيمنة القطاع الخاص على القطاع العام.
شبكة توانسة (ممثلة لعدد من الجمعيات)	ـ ضرورة تأهيل الإدارة وتهيئة الأرضية الملائمة خاصة في ما يتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات الجديدة ومجلة الضريبة، . غياب الرؤية الإستراتيجية للدولة مما يمكن أن يتسبب في خلق مشاكل إضافية، ـ العمل على تفعيل وتركيز اللامركزية قبل صدور قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
	ـ يجب على عقود الشراكة أن تستجيب حصريا لحاجيات الشخص العمومي وذلك في إطار إستراتيجية وطنية للتنمية لا تكون باقتراح من الخواص،

المرصد التونسي للاقتصاد	ـ إخضاع عقود الشراكة لنفس مبادئ أوامر الصفقات العمومية بخصوص الشفافية والمنافسة الحقيقية والمساواة بين المشاركين، ـ يجب أن تُتاح للشريك العمومي إمكانية إلغاء عقد الشراكة من أجل تحقيق المصلحة العامة وذلك عند حصول وضعيات غير متوقّعَة، . إقصاء الجماعات المحلية من مشروع هذا القانون، ـ استبعاد قطاعات الدفاع الوطني والأمن والطاقة والاتصالات وتوزيع المياه والكهرباء والصحة والتعليم من هذا القانون، . يجب على الشريك العمومي القيام بتقييمين لكل المشاريع التي تحمل شراكة بين القطاعين العام والخاص، الأول عند انتهاء الاستثمار الأصلي والثاني بعد 5 سنوات، . تسجيل الكراء في خانة الدين العمومي، . يجب أن تراقب محكمة المحاسبات مشاريع الشراكة، . يجب نشر كلّ الوثائق المتعلّقة بتقييم وتحضير وإسناد طلب العروض وعقود الشراكة بما فيها التفاصيل المالية، ـ القيام بمشروع نموذجي يتم على إثره تقييم النتائج الاقتصادية والاجتماعية، يقدم لمجلس نواب الشعب الذي يصوّت على تعميم تجربة عقود الشراكة، ـ لا يجب أن تحتوي التركيبة القانونية للشراكة على هيكل قانوني مقيم بملاذ ضريبي، بل يجب أن تكون شركة المشروع مقيمة في تونس.
جمعية تونس 2020	ـ يجب أن يشتمل مشروع القانون على توطئة تحدد رؤية وأهداف الشراكة بين القطاعين العام والخاص، . التقليص من عدد الفصول وتجنب التكرار وتقديم وإبراز المبادئ العامة للمشروع، . يجب أن يشمل أحكاما تسمح للخواص بتقديم عروض تلقائية للقطاع العام.

ثالثا: ملاحظات ومقترحات اللجنة

ناقشت اللجنة وتدارست مختلف الاقتراحات والتوصيات المقدمة من الأطراف التي تم الاستماع إليها في جلستها المنعقدة يوم 09 جويلية 2015.

ثم واصلت اللجنة اجتماعها بتاريخ 21 جويلية 2015، وتقدّمت إلى الحكومة بجملة من الاستيضاحات والاقتراحات الكتابية طالبة في شأنها أجوبة وإعادة صياغة مشروع القانون مع الأخذ بعين الاعتبار مقترحات اللجنة ومقترحات وتوصيات الأطراف المتدخلة في عقود الشراكة حتى يتلاءم مشروع القانون في بعده التنموي مع معايير النجاعة والشفافية والحوكمة الرشيدة.

I- الملاحظات العامة:

لاحظ أعضاء اللجنة أن مشروع هذا القانون (في صيغته الأولى المقدمة سنة 2012) تمت ترجمته إلى العربية دون الأخذ بعين الاعتبار قواعد الصياغة القانونية مما جعل فيه كثيرا من الغموض، ورأى بعض النواب أنه من مجال الأوامر الترتيبية (الفصل 65 من الدستور) في حين يرى البعض الآخر أنه من مجال القانون (باعتباره يتعلق بالمبادئ الأساسية لعقود الشراكة).

II- مقترحات اللجنة:

. اتّجهت أغلبية الآراء إلى إعادة صياغة مشروع هذا القانون بالاستئناس بالصيغة المعدلة النهائية التي قدمتها الحكومة للجنة المالية والتخطيط والتنمية بالمجلس الوطني التأسيسي، وتكون أكثر شمولية، تنظم مختلف جوانب الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

. أكد أعضاء اللجنة التنصيص صراحة على إعطاء الأولوية في عقود الشراكة إلى التنمية الجهوية وخاصة الجهات الداخلية المهمشة،

. التنصيص صراحة على ضمان حق المؤسسات التونسية الصغرى والمتوسطة في إنجاز مشاريع في إطار عقود الشراكة،

. التنصيص على ضرورة توظيف اليد العاملة التونسية واستعمال المواد الأولوية التونسية في إنجاز المشاريع في إطار عقود الشراكة وخاصة عندما يتعلق الأمر بشركات أجنبية،

. توسيع مجال تطبيق مشروع هذا القانون ليشمل بقية القطاعات وخاصة القطاع الفلاحي،

. ترى اللجنة أن الإحالة إلى الأوامر كثيرة، ولمزيد النجاعة والسرعة، تقترح التقليص من عددها،

. وضع آليات عادلة لتقاسم المخاطر بين الشريك العام والشريك الخاص،

. ضرورة التنصيص في مشروع القانون على رقابة الشخص العمومي للمشاريع المنجزة في إطار آلية عقود الشراكة،

. الحرص على إحداث آليات رقابة تمكن من مراقبة القطاع العام والقطاع الخاص،

. التنصيص على آليات رقابة صارمة لعدم الإفراط في استعمال آلية الشراكة من طرف الجماعات المحلية والبلديات ذات المداخيل الضعيفة والتي من شأنها إثقال كاهلها بالديون،

. التنصيص على ضمانات حتى لا يقع استغلال قانون عقود الشراكة في تفشّي الفساد والإفساد، ويتم استغلال هذه الآلية في تبيض الأموال أو إفساد الملك العمومي،

. وضع الضمانات الكافية لكي لا تتحول الشركات المتكونة في إطار عقود شراكة إلى شركات مناولة أو التنصيص على حد أدنى من رأس المال لهذه الشركات،

. تثمين دور القطاع الخاص في مشروع هذا القانون قصد إرجاع الثقة لهذا القطاع.

III - المقترحات على مستوى الفصول بالنسبة للصيغة الأصلية:

1- على مستوى العنوان

اقتراح إلغاء عبارة " عقود " من العنوان حتى يكون مشروع القانون شاملا ينظم مختلف جوانب الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولا يقتصر على عقود الشراكة فقط.

2- الفصل 2:

- صياغة هذا الفصل لا تفرق بين عقود الشراكة والصفقات العمومية،
- صياغة هذا الفصل تضيق مجالات الشراكة بذكرها لمختلف مجالاتها، والمقترح إعادة الصياغة في اتجاه توسيع مجالات الشراكة بالتنصيص فقط على الاحترازات والمجالات التي لا يشملها مشروع القانون،
- لا يجب أن يقتصر إبرام عقود الشراكة على تأمين حاجيات الشخص العمومي بل من الضروري أن يتوسع بالتنصيص على أن الهدف من إبرام هذه العقود هو بلوغ أهداف وطنية،
- يرى بعض النواب ضرورة أن يشمل عقد الشراكة تفويض تصريف شؤون المرفق العام من طرف الخواص قصد تحسين نوعية الخدمات المسداة للمواطن، مع وضع شروط التصرف للمحافظة على قدرة مختلف الشرائح الاجتماعية،
- ورأى نواب آخرون عدم الترخيص للشريك الخاص في تصريف المرفق العام ولو بصفة ثانوية لكي لا يتحول عقد الشراكة إلى شكل آخر من أشكال الخوصصة.

3- الفصل 5:

- إخضاع عقود الشراكة للشروط والإجراءات المعقدة المعتمدة في الصفقات العمومية لا يساعد على إنجاح هذه الآلية.

4- الفصل 10:

- اعتبر بعض النواب أن هذا الفصل يستثني الشركات التونسية من إنجاز المشاريع في إطار عقود الشراكة،
- اختلفت الآراء بين مؤيد لإعطاء الأولوية في تنفيذ المشروع لصاحب العرض التلقائي، ومن يدعو إلى تطبيق إجراءات المنافسة عند وجود

عـرض تلقـائي، ومـن يقترح منح امتيازات لأصحاب العروض التلقائية، كما رأى نواب آخرون أن فحص العرض التلقائي واتخاذ القرار في شأنه يجب أن يتم من طرف الهيكل المكلف بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين،

5- الفصل 49:

تنصّ القوانين على تمكين الأجانب من المساهمة في رأس مال الشركة، مما يجعل التأكيد عليه في هذا الفصل من قبيل التزيد.

وتلقت اللجنة أجوبة كتابية تفاعلت بمقتضاها الحكومة إيجابيا مع مقترحات النواب. كما تلقّت صيغة جديدة لمشروع القانون تجسّم عديد المقترحات (وتجدون نص الأجوبة كاملا ملحقا بالتقرير).

رابعا: مناقشة الصيغة الجديدة المقدمة من الحكومة

عقدت اللجنة جلسات متتالية أيام 06 و07 و09 و12 و13 أكتوبر 2015، اطّلعت خلالها على الأجوبة الكتابية، ثم ناقشت الصيغة الجديدة لمشروع القانون فصلا فصلا.

ويتضمن الجدول الموالي أهم النقاشات والتعديلات المدخلة وتصويت أعضاء اللجنة.

فصول مشروع القانون	الصيغة الجديدة الواردة من رئاسة الحكومة	الملاحظات	تعديلات لجنة المالية والتخطيط والتنمية	التصويت حول الفصول
جلسة يوم الأربعاء 07 أكتوبر 2015				
العنوان	مشروع قانون يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.	لم يثر نقاش.	دون تغيير	المصادقة بإجماع الحاضرين
الفصل 1	يهدف هذا القانون إلى تنويع آليات تلبية الطلبات العمومية ومصادر تمويلها بغاية تطوير البنية التحتية وتدعيمها ودفع الاستثمار بالاشتراك بين القطاع العام والقطاع الخاص والاستفادة من حرفية القطاع الخاص وخبرته.	بيّن النواب أنّ هذا الفصل يضبط الأهداف الكبرى لمشروع القانون وهو يندرج في إطار تخفيف الضغط على المالية العمومية. واقترح نائب إضافة عبارة " **أن تكون الشراكة آلية من آليات تخفيف الضغط على المالية العمومية**" في آخر الفصل. غير أنه أثناء النقاش رأى نواب آخرون أنّ هذا المقترح يمكن إدراجه صلب وثيقة شرح الأسباب باعتبار أن أهداف مشروع هذا القانون تتمثل أساسا في تقاسم عبء الاستثمار بين القطاع العام والقطاع الخاص فضلا عن أن هذه الإضافة في منطوق الفصل يمكن أن يسوء فهمها. وتم الاتفاق على ترك الفصل على صيغته الحالية.	دون تغيير	المصادقة بإجماع الحاضرين
الفصل 2	يضبط هذا القانون الإطار العام **لعقد** الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومبادئه الأساسية وصيغ إعداده وإبرامه وتحديد نظام تنفيذه وطرق مراقبته.	اقترح أحد النواب تغيير ترتيب الفصلين 1 و2 حيث يصبح الفصل 1 الثاني والفصل 2 الفصل 2 هو الأول مع تغيير لفظة " **عقد**" بـ " **عقود**" بما أن عقود الشراكة تشمل بدورها العقود المبرمة في إطار اللزمات والصفقات العمومية .	يضبط هذا القانون الإطار العام **لعقود** الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومبادئها الأساسية وصيغ إعدادها وإبرامها وتحديد نظام تنفيذها وطرق مراقبتها.	المصادقة على الفصل معدّلابإجماع الحاضرين

		وإثر التداول والنقاش قررت اللجنة المحافظة على الترتيب الحالي للفصلين مع تغيير **لفظة** "عقد " ب" **عقود**".		
الفصل 3	يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي: **عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**: هو عقد كتابي لمدّة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كليا أو جزئيا بتصميم منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية المادية واللامادية ضرورية لتوفير مرفق عام وتمويلها وإنجازها أو تغييرها وتسييرها وصيانتها وذلك بمقابل يدفع له من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد وطبقا للشروط المبينة به. ويشار إليه في ما يلي بعقد الشراكة. لا يشمل عقد الشراكة تفويض التصرف في المرفق العام. **الشخص العمومي:** الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت المتحصلة على موافقة سلطة الإشراف لإبرام عقد كل الشراكة. **الشريك الخاص**: الشخص المعنوي الخاص. **شركة المشروع**: الشركة المكونة في شكل شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة طبقا	استأثر الفصل باهتمام النواب وأثيرت مسألة عدم شمول عقود الشراكة للقطاع الفلاحي. وأكد نائب على ضرورة التصرف في المشاريع الفلاحية من قبل المستثمرين في إطار عقود شراكة تمكن من إعطائها قيمة مضافة من خلال الإمكانيات المادية والتقنيات الحديثة. ومن جهةأخرى بين أحد النواب أنه يوجد مجالات أخرى لعقود الشراكة يمكنها أن تشمل القطاع الفلاحي خارج إطار مشروع هذا القانون. وإثر ذلك تم الاتفاق على إضافة فقرة على النحو التالي: **كما يشمل عقد الشراكة المشاريع الاستثمارية والإنتاجية.** وبخصوص استثناء بعض المرافق العمومية من تفويض التصرف فيها شدد بعض نواب على استثناء قطاعات التربية والصحة والأمن والدفاع الوطنيين إلا أن البعض الآخر اقترح عدم تخصيص وحصر أي مجال بل يجب أن يكون ذلك مطلقا. وإثر نقاش مستفيض تم حصر القطاعات في التربية والصحة والأمن والدفاع الوطنيين. كما اتفقوا على ضرورة إضافة لفظة " **إحداث**" إثر لفظة تصميم الواردة في السطر ... من الفقرة الأولى. كما أجمعت اللجنة على إضافة لفظة " **مسبقا**" في تعريف الشخص العمومي إثر عبارة "**المؤسسات**	يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي: **عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**: هو عقد كتابي لمدّة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كليا أو جزئيا بتصميم **وإحداث** منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية **مادية ولامادية** ضرورية لتوفير مرفق عام. **ويشمل عقد الشراكة** التمويل والإنجاز أو التغيير والتسيير والصيانة وذلك بمقابل يدفع للشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقا للشروط المبينة به. **كما يشمل عقد الشراكة المشاريع الاستثمارية والإنتاجية.** ويشار إليه في ما يلي بعقد الشراكة. **ويمكن أن يشمل عقد الشراكة تفويض التصرف في المرفق العام باستثناء ما كان مرتبطا بقطاعات التربية والصحة والأمن والدفاع الوطنيين.** **الشخص العمومي:** الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت المتحصلة، **مسبقا**، على موافقة سلطة الإشراف لإبرام عقد كل	المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين

	للقانون التونسي والتي ينحصر موضوعها في تنفيذ موضوع عقد الشراكة.	**والمنشآت المتحصلة**". وبخصوص تعريف شركة المشروع تم تغيير عبارة "**طبقا للقانون**" بعبارة " **طبقا للتشريع الجاري به العمل**" مع تغيير لفظة موضوعها بعبارة " **غرضها الاجتماعي**".	الشراكة. **الشريك الخاص**: الشخص المعنوي الخاص. **شركة المشروع**: الشركة المكونة في شكل شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة طبقا **<u>للتشريع الجاري به العمل</u>** والتي ينحصر **<u>غرضها الاجتماعي</u>** في تنفيذ موضوع عقد الشراكة.	
جلسة يوم الجمعة 09أكتوبر 2015				
الفصل 4	يجب أن تستجيب المشاريع موضوع عقود الشراكة لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العمومي تضبط وفقا للأولويات الوطنية وللأهداف المرسومة بمخططات التنمية.	رأى أغلب النواب أنه من الضروري استثناء أصناف العقود الواردة بالفصل 10 من مشروع هذا القانون كونها تتعلق بمواضيع الأمن والدفاع الوطنيين وغيرها من القطاعات الحساسة. ومن هذا المنطلق تمت إضافة عبارة **<u>باستثناء ما هو منصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون</u>** في مطلع الفصل 4. كما أكدوا على ضرورة إضافة الأولويات المحلية للأولويات الوطنية خاصة أنّه سيتم انتخاب المجالس الجهوية والبلديات وسيتم الاعتماد مستقبلا على الحكم المحلي.	**<u>باستثناء ما هو منصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون</u>**يجب أن تستجيب المشاريع موضوع عقود الشراكة لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العمومي تضبط وفقا للأولويات الوطنية**<u>والمحلية</u>** وللأهداف المرسومة بمخططات التنمية.	المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين
الفصل 5	يخضع إعداد وإبرام عقود الشراكة لقواعد الحوكمة الرشيدة و لمبادئ شفافية الإجراءات والمساواة وتكافؤ الفرص باعتماد المنافسة والحياد وعدم التمييز بين المترشحين طبقا لأحكام هذا القانون .	اعتبر النواب أن هذا الفصل كلاسيكي وقد تم اعتماده في مجال الصفقات العمومية واللزمات.	دون تغيير	المصادقة بإجماع الحاضرين
الفصل 6	تخضع عقود الشراكة إلى مبدأ التوازن الاقتصادي للعقد من خلال تقاسم المخاطر	اقترح أحد النواب حذف عبارة " على مجابهتها" إلا أن اللجنة تمسكت بالصياغة الواردة من الوزارة وتم الإبقاء	دون تغيير	المصادقة بإجماع

	صلب العقد بين الشخص العمومي والشريك الخاص حسب قدرة كل طرف على مجابهتها بأقل التكاليف أخذا بعين الاعتبار المصلحة العامة وخصائص المشروع.	على الفصل في صيغته الأصلية.		الحاضرين
الفصل 7	يتعين على الشخص العمومي إخضاع المشروع المزمع انجازه في صيغة عقد الشراكة إلى تقييم مقارن لمختلف الجوانب **الفنية والمالية و الإدارية والبيئية** والعناصر التي تبرر تنفيذه وفقا لهذه الصيغة دون غيرها من الأشكال التعاقدية الأخرى بالنّظر أساسا إلى الكلفة النهائية للمشروع وصيغ التمويل المتاحة وتقاسم المخاطر ونجاعة الأداء وتلبية حاجيات مستعملي المرفق العمومي والتنمية المستدامة وعند الاقتضاء علاقته بالمشاريع الأخرى. كما يتعين على الشخص العمومي إعداد دراسة تقييمية لآثار انجاز المشروع في صيغة عقد شراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعية المالية للشخص العمومي ومدى توفر الاعتمادات الضرورية لإنجازه. يعرض التقييم المقارن مرفقا ببطاقة وصفية للمشروع على رأي الهيئة العليا للشراكة بين	عملا بمبدإ توازي الشكليات تم سحب نفس العبارات الواردة بالفصل 11 من مشروع هذا القانون على الفصل 7 بخصوص الجوانب الفنية والمالية والإدارية والبيئية على أن يتم ترتيبها حسب الأهمية وعلى النحو التالي **"القانونيةوالاقتصادية والمالية والاجتماعيةوالفنية و الإدارية والبيئية "** ووافقت اللجنة على حذف الإلزامية وجعل رأيي الهيئة العليا للشراكة والوزير المكلف بالمالية معللان على أن يكون هذا الرأي في نفس الاتجاه بالموافقة. وتماشيا مع ذلك تمت إضافة فقرة أخيرة تنص على الرأي المطابق بالموافقة قبل إسناد عقود الشراكة" **ولا يتم إسناد عقد الشراكة إلا برأي مطابق بالموافقة بين الوزير المكلف بالمالية والهيئة العليا (الوطنية) للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص".** كما أوصى النواب بتمكين الجماعات المحلية من إبرام عقود **لزمات**.	يتعين على الشخص العمومي إخضاع المشروع المزمع انجازه في صيغة عقد الشراكة إلى تقييم مقارن لمختلف الجوانب **القانونيةوالاقتصادية والمالية والاجتماعيةو الفنية و الإدارية والبيئية** والعناصر التي تبرر تنفيذه وفقا لهذه الصيغة دون غيرها من الأشكال التعاقدية الأخرى بالنّظر أساسا إلى الكلفة النهائية للمشروع وصيغ التمويل المتاحة وتقاسم المخاطر ونجاعة الأداء وتلبية حاجيات مستعملي المرفق العمومي والتنمية المستدامة وعند الاقتضاء علاقته بالمشاريع الأخرى. كما يتعين على الشخص العمومي إعداد دراسة تقييمية لآثار انجاز المشروع في صيغة عقد شراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعية المالية للشخص العمومي ومدى توفر الاعتمادات الضرورية لإنجازه. يعرض التقييم المقارن مرفقا ببطاقة وصفية للمشروع على رأي الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المنصوص عليها	المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين

	القطاع العام والقطاع الخاص المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون ويكون رأي الهيئة **معللا ~~وملزما~~**.وتعرض الدراسة التقييمية المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل على رأي وزير المالية ويكون رأيه **معللا ~~وملزما~~.**		بالفصل 37 من هذا القانون ويكون رأي الهيئة **معللا**.وتعرض الدراسة التقييمية المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل على رأي **الوزير المكلف بالمالية** ويكون رأيه **معللا**. **ولا يتم إسناد عقد الشراكة إلا برأي مطابق بالموافقة بين الوزير المكلف بالمالية والهيئة العليا (الوطنية) للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.**
الفصل 8	يتم إسناد عقود الشراكة باعتماد الدعوة للمنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح أو المضيق المسبوق بانتقاء أولي على أساس دعوة عامة مفتوحة للترشّح. ويمكن إسناد عقود الشراكة بصفة استثنائية عن طريق التفاوض التنافسي أو التفاوض المباشر طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون .	طالب أحد النواب بإعادة صياغة هذا الفصل في اتجاه مزيد توضيحه وحتى يتماشى مع مقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية وقد وافقت اللجنة على ذلك.	يتم إسناد عقود الشراكة باعتماد الدعوة للمنافسة عن طريق طلب العروض**طبقا للإجراءات الجاري بها العمل في ميدان الصفقات العمومية.** **الا أنّهبصفة استثنائية**يمكن إسناد عقود الشراكة عن طريق التفاوض التنافسي أو التفاوض المباشر طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون .	المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين
الفصل 9	لا يمكن اللجوء إلى التفاوض التنافسي إلا إذا تعذر على الشخص العمومي بصفة موضوعية وبحكم خصوصية المشروع أن يضبط بصفة مسبقة الوسائل والحلول الفنية والمالية الكفيلة بتلبية حاجياته. يتم اختيار الشريك الخاص في إطارالتفاوض التنافسي من بين المترشحين الذين تم	اقترح أحد النواب إعادة صياغة هذا الفصل بما أن صيغته الحالية لا تؤدي المعنى مع المحافظة على نفس العبارات الواردة صلب الفصلين 7 و11 بخصوص الهيكلة الفنية والاقتصادية والمالية. وقد تبنّت اللجنة هذه المقترحات.	يمكن اللجوء إلى التفاوض التنافسي **في حالة خصوصية المشروع موضوع الشراكة** وذلك إذا تعذر على الشخص العمومي أن يضبط بصفة مسبقة الوسائل والحلول الفنية والمالية الكفيلة بتلبية حاجياته. **وفي هذه الحالة**يتم اختيار الشريك الخاص في إطار التفاوض التنافسي من بين المترشحين **الذين**	المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين

	انتقاؤهم إثر دعوة للمنافسة والتفاوض معهم حول الهيكلة الفنية والاقتصادية والمالية للمشروع ودعوتهم لتقديم عروضهم النهائية.		**تمت قبول ترشحاتهم** إثر دعوة للمنافسة والتفاوض معهم حول الهيكلة **الفنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والقانونية و الإدارية والبيئية** للمشروع وتمت دعوتهم لتقديم عروضهم النهائية.	
الفصل 10	تبرم عقود الشراكة عن طريق التفاوض المباشر في إحدى الحالات التالية: 1. لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن العام. 2.لتأمين استمرارية المرفق العمومي في حالة التأكد التي تقتضيها أسباب خارجة عن إرادة الشخص العمومي ناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها، 3. إذا تعلق موضوعها بنشاط لا يمكن استغلاله إلا حصريا من قبل صاحب براءة اختراع.	لم يثر نقاش.	دون تغيير	المصادقة بإجماع الحاضرين
الفصل 11	يمكن للشخص الخاص تقديم عرض تلقائي إلى الشخص العمومي قصد انجاز مشروع في إطار عقد شراكة و تقديم دراسة جدوى للمشروع مستوفاة من النواحي **القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والفنية والادارية والبيئية**. يجب أن لا يتعلق العرض التلقائي بمشروع	استفسر أحد النواب عن هامش التفضيل الذي يتم إسناده لصاحب العرض التلقائي والمعايير المعتمدة لإسناده. وتفاعلا معه تم التطرق إلى الأفكار الجديدة التي تتعلق بمشاريع مبتكرة ولا مثيل لها في تونس. وفي هذا الإطار أكد النواب على ضرورة حماية هؤلاء الأشخاص وبينوا أنه لم يتم التعرض لأصحاب العروض التي تحتوي على أفكار مجدّدة ومبتكرة واقتصر على أصحاب العرض	دون تغيير	المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين

	قد سبق برمجته أو تقديمه أو الشروع في إعداده أو تنفيذه من طرف الشخص العمومي. للشخص العمومي أن يقبل العرض التلقائي أو أن يرفضه أو أن يعدله دون تحمل أية مسؤولية تجاه صاحبه على أن يعلم صاحب العرض بقراره في أجل معقول. في صورة قبول العرض التلقائي يتولى الشخص العمومي اعتماد طرق وإجراءات الإسناد المنصوص عليها بهذا الباب على أن يعلم صاحب العرض التلقائي بذلك قبل الشروع في إجراءات الإسناد. يسند إلى صاحب العرض التلقائي هامش تفضيل في مرحلة الدعوة إلى المنافسة.	التلقائي. واتفقت اللجنة على إفراد أصحاب المشاريع التي تحتوي على أفكار مجددة ومبتكرة بفصل خاص مع تنفيلهم وإعطائهم الأولوية في إبرام عقود الشراكة. وقد تمت إضافة الفصل 17 من الصيغة الواردة على المجلس الوطني التأسيسي كفصل 11 مكرر مع الإبقاء على الفصل في صيغته الحالية.		
الفصل 11 مكرّر	**الفصل 11(مكرر): تمت إضافة فصل** يتعلق بالمشاريع التي تحتوي على أفكار مُجدّدة على أن تتم إعادة ترقيم الفصول إثر الانتهاء من المصادقة على كافة الفصول: "**يمكن للشخص العمومي، إذا تضمن العرض التلقائي فكرة مجددة أو مبتكرة، وبحسب نتائج دراسة الجدوى وحاجيات الشخص العمومي وبعد أخذ موافقة الهيئة العليا للشراكة (الهيئة الوطنية للشراكة) بين القطاع العام والقطاع الخاص المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون بناء على تقرير معلّل، إبرام عقد شراكة مع صاحب العرض بالتفاوض المباشر.**		**المصادقة على الفصلفي الصيغة المقترحة بإجماع الحاضرين**
الفصل 12	بصرف النظر عن الأحكام التشريعية	لاحظ أغلب النواب أن هذا الفصل يحتاج مزيدا من	بصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة ومع	**إرجاء**

	المخالفة ومع مراعاة واجب الإشهار وإعلام المشاركين والعارضين المنطبقة على عقود الشراكة، يجب على الشخص العمومي ~~عدم~~ إفشاء المعلومات التي يقدمها له الشخص الخاص بعنوان سري بما في ذلك الأسرار الفنية و التجارية والجوانب المنصوص على سريتها في العروض.	التدقيق خاصة وأنه لم ينص على العقوبات المستوجبة في صورة إفشاء الموظف العمومي لمعلومات تتعلق بطرفي عقود الشراكة. وأكدوا على ضرورة استشارة مصالح التشريع برئاسة الحكومة حول ذلك. وقد أرجأت اللجنة التصويت لمزيد تدقيقه وتم تغيير لفظة **"يجب"** بـ **" يحجّر".**	مراعاة واجب الإشهار وإعلام المشاركين والعارضين المنطبقة على عقود الشراكة، **يحجر** على الشخص العمومي إفشاء المعلومات التي يقدمها له الشخص الخاص بعنوان سري بما في ذلك الأسرار الفنية و التجارية والجوانب المنصوص على سريتها في العروض.	**المصادقة على هذا الفصل لمزيد التدقيق في بعض المصطلحات مع استشارة صاحب النص حول حالة إفشاء المعلومات.**
الفصل 13	يسند عقد الشراكة إلى المترشح الذي قدم العرض الأفضل اقتصاديا. يقصد بالعرض الأفضل اقتصاديا العرض الذي ثبتت أفضليته بالاعتماد ~~على المعادلة~~ بين جملة من المعايير تتعلق أساسا بالجودة ونجاعة الأداء والقيمة الجملية للمشروع والقيمة المضافة ونسبة تشغيلية اليد العاملة التونسية ونسبة استعمال المنتوج الوطني واستجابة العرض لمتطلبات التنمية المستدامة. يضبط ~~نظام~~ طلب العروض معايير تحديد العرض الأفضل اقتصاديا وذلك على أساس ترتيب تفاضلي أو إسناد ضارب لكل معيار	من حيث الشكل، تم حذف عبارتي **" على المعادلة "** الواردة بالسطر 2 من الفقرة الثانية من هذا الفصل ولفظة **"نظام"** بالفقرة الأخيرة مع إضافة لفظة **" مسبقا"** بالسطر 1 من الفقرة الثالثة إثر عبارة **" يضبط طلب العروض"** فضلا عن إضافة لفظة **"خاصة"** إثر لفظة **"ذلك"** للتأكيد على الترتيب التفاضلي وتغيير عبارة **" بالنظر إلى الأهمية** بعبارة **"حسب الأهمية"** من نفس الفقرة".	يسند عقد الشراكة إلى المترشح الذي قدم العرض الأفضل اقتصاديا. **و**يقصد بالعرض الأفضل اقتصاديا العرض الذي ثبتت أفضليته بالاعتماد على جملة من المعايير تتعلق أساسا بالجودة ونجاعة الأداء والقيمة الجملية للمشروع والقيمة المضافة ونسبة تشغيلية اليد العاملة التونسية ونسبة استعمال المنتوج الوطني واستجابة العرض لمتطلبات التنمية المستدامة. يضبط طلب العروض، **مسبقا**، معايير تحديد العرض الأفضل اقتصاديا وذلك **خاصة** على أساس ترتيب تفاضلي أو إسناد ضارب لكل معيار	المصادقة بأغلبية الحاضرين مع **تحفظ عضو** (عضو محتفظ)

	بالنظر إلى أهميته.		حسب الأهمية.
جلسة يوم الاثنين 12 أكتوبر 2015			
الفصل 14	يجب أن ينص ~~نظام~~ طلب العروض على النسبة الدنيا من الأعمال المشمولة بعقد الشراكة التي يتعين على الشريك الخاص إسناد انجازها في إطار المناولة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التونسية. وتؤخذ بعين الاعتبار النسبة المقترحة من قبل كل مترشح عند تقدير العرض الأفضل اقتصاديا .	تم حذف لفظة **"نظام"** الواردة بالسطر 1 من مطلع هذا الفصل تماشيا مع ما تم إقراره صلب الفصل السابق. وأوضح بعض النواب بأنه لا يوجد موقف من المناولة فهي تمثل إحدى الآليات التي تمكن المؤسسات الصغرى والمتوسطة من المشاركة في إنجاز عقود شراكة وتخصيص جزء لها. كما طالبت اللجنة بمدها بملامح الأمر الذي سيضبط صيغة وكيفية تطبيق هذا الفصل وذلك لمزيد توضيح الإجراءات التي سيتم إتباعها وقدموا توصية في هذا المجال.	يجب أن ينص طلب العروض على النسبة الدنيا من الأعمال المشمولة بعقد الشراكة التي يتعين على الشريك الخاص إسناد انجازها في إطار المناولة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التونسية. وتؤخذ بعين الاعتبار النسبة المقترحة من قبل كل مترشح عند تقدير العرض الأفضل اقتصاديا .	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين.**
الفصل 15	تضبط صيغ تطبيق أحكام الفصول من7 إلى 14 من هذا القانون بمقتضى أمر حكومي.	لم يثر نقاش.	دون تغيير	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين.** **توصية: طلب ملامح الأمر الذي يضبط صيغ تطبيق الفصل 14 .**
الفصل 12	بصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة ومع مراعاة واجب الإشهار وإعلام المشاركين والعارضين المنطبقة على عقود الشراكة، **يمنع** على الشخص العمومي عدم	تم إرسال صيغة جديدة للجنة من قبل رئاسة الحكومة بناء على استيضاحات اللجنة تتعلق بالعقوبة المستوجبة في حال إفشاء معلومات تتعلق بعقود الشراكة. إلا أن بعض أعضاء اللجنة لاحظوا أن هذه العقوبات غير كافية	بصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة ومع مراعاة واجب الإشهار وإعلام المشاركين والعارضين المنطبقة على عقود الشراكة، **يحجر على** الموظفين العموميين إفشاء المعلومات التي يقدمها الشخص	**المصادقة على الفصل معدلا بأغلبية الحاضرين(07 مع و04**

	إفشاء المعلومات التي يقدمها له الشخص الخاص بعنوان سري بما في ذلك الأسرار الفنية و التجارية والجوانب المنصوص على سريتها في العروض.	نظرا للقيمة المادية والمالية لبعض المشاريع الكبرى واقترحوا تشديد العقوبة في إطار مكافحة الفساد. غير أن أحد النواب أفاد بضرورة منح حدّ أدنى من الثقة للموظف العمومي . كما بين نواب آخرون أن هذه الأحكام تحتوي على عقوبات ضمنية صارمة. ومن هذا المنطلق أبقت اللجنة على المقترح الوارد من مصالح رئاسة الحكومة. كما تم تغيير عبارة "الشخص العمومي" بـ "الموظف العمومي " مع فصل الجملة الأخيرة من هذا الفصل وإدراجها في فقرة جديدة.	الخاص بعنوان سري في إطار عقد شراكة. **<u>وتشمل السرية المسائل الفنية و التجارية والجوانب المنصوص على سريتها في العروض.</u>** **<u>وكل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل تعرّض مرتكبها للمؤاخذة التأديبية والجزائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.</u>**	**محتفظين)**
الفصل 16	يحقلكل من له مصلحة في إسناد عقد الشراكة أن يقوم بتظلّم إداري لدى الشّخص العمومي المعني ضدّ القرارات ذات الصّلة التي ألحقت به ضررا. ويمكن الطّعن في القرارات المذكورة أمام لجنة خاصة تحدث صلب الهيئة العليا للشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون. وتضبط إجراءات التظلّم والطّعن وتركيبة وصلاحيات اللجنة الخاصة بمقتضى أمر حكومي.	ورد على اللجنة مقترح جديد بخصوص هذا الفصل تم التدقيق فيه ولاحظ أعضاء اللجنة أنّه تم اعتماد نفس الإجراءات المتبعة في مجال الصفقات العمومية في ما يتعلق بتسوية النزاعات. كما استفسر أحد النواب عن التاريخ الذي سيتم فيه النشر حيث أبرز بأنه لم يتم تحديده. واقترح نائب آخر حذف لفظة "**ملخص**"وتعويض **يتعين بـ" يتوجب"** غير أن بعض الأعضاء أوضحوا أنقرارات الإسناد تحتوي على عدد كبير من الصفحات وبالتالي من الأجدى نشر ملخصا حولها. وقد صادقت اللجنة على المقترح الجديد الوارد على أنظارها بخصوص هذا الفصل.	**يتعين على الشخص العمومي نشر ملخص قرار إسناد عقد الشراكة على موقع الواب الخاص به وفي الفضاءات المخصصة للمعلقات الإدارية المركزية والجهوية التابعة له وذلك لمدة ثمانية (08 أيام) من تاريخ النشر.** **ويمكن لمن له مصلحة من المشاركين في طلب العروض أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي ليطعن في القرار المذكور طبقا للآجال والإجراءات الجاري بها العمل. (صيغة جديدة وردت عبر الفاكس).**	**المصادقة على الفصل معدلا بأغلبية الحاضرين (09 مع و01 محتفظ)**
الفصل 17	يبرم عقد الشراكة بين الشخص العمومي	اقترح أحد النواب عدم إدراج استثناءات صلب هذا	يبرم عقد الشراكة بين الشخص العمومي وشركة	**المصادقة على**

	وشركة المشروع لمدة محددة تضبط بالنظر خاصة إلى مدّة اهتلاك الاستثمارات التي سيتم انجازها وطرق التمويلالمعتمدة. ولا تقبل عقود الشراكة التجديد. يمكن بصفة استثنائية التمديد في العقد لمدة أقصاها سنتينوذلك في حالات التأكد لضمان استمرارية المرفق العام أو في حالة القوة القاهرة وبعد أخذ رأي الهيئة العليا للشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.	الفصل لتفادي الإشكاليات في التطبيق مع الاحتفاظ بالفقرة الأولى دون سواها وحذف حالة القوة القاهرة. كما تساءل عن مدة السنتين واقترح تغييرها بسبع سنوات بما أنها مدة قصيرة نسبيا. إلا أن أغلب النواب بينوا أنه من حق المشرّع التضييق في هذه الحالات فلدى انتهاء المدة مهما كانت حالة القوة القاهرة لا يجب أن تتجاوز مدة تمديد العقد السنتين وهي مدة معقولة. وإثر التداول والنقاش تم إضافة سنة لتمديد العقد لتصبح **3 سنوات** وغيرت اللجنة عبارة "**التي سيتم إنجازها**" ب " **المتفق على إنجازها**".	المشروع لمدة محددة تضبط بالنظر خاصة إلى مدّة اهتلاك الاستثمارات **المتفق على إنجازها** وطرق التمويلالمعتمدة. ولا تقبل عقود الشراكة التجديد. **و**يمكن بصفة استثنائية التمديد في العقد لمدة أقصاها ثلاث سنواتوذلك في حالات التأكد لضمان استمرارية المرفق العام أو في حالة القوة القاهرة وبعد أخذ رأي الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.	**الفصل معدلا بأغلبية الحاضرين (09 مع و01 ضدّ)**
الفصل 18	تضبط التنصيصاتالوجوبية لعقد الشراكة بمقتضى أمر حكومي.	اقترح أحد النواب ضبط أنموذج من عقد الشراكة وكراس الشروط يتم اعتماده في كافة المشاريع وذلك بمقتضى قرار من رئيس الحكومة غير أن نائب آخر بين بأنه في ظل تنوع المشاريع في كافة الميادين لا يمكن ضبط أنموذج لهذا العقد فلكل مشروع خصوصيته وفي هذا السياق يحبذ الاقتصار على التنصيصاتالوجوبية وترك هامش حسب خصوصية الشريك والمشروع.	دون تغيير	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين.**
الفصل 19	يتعين على الشخص العمومي إحالة نسخة من عقد الشراكة بعد إمضائه إلى الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.	لاحظ أغلب النواب أنه من الضروري أخذ رأي الهيئة العليا للشراكة قبل إمضاء العقد على أن يكون هذا الرأي بالموافقة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ عرضه عليها. وتجسيما لهذا المقترح تمت إضافة فقرة أولى في ما يلي نصها: **"لا يتم إبرام عقد الشراكة إلا بعد أخذ رأي**	**لا يتم إبرام عقد الشراكة إلا بعد أخذ رأي مطابق من الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في أجل لا يتجاوز الشهر.** **و**يتعين على الشخص العمومي إحالة نسخة من عقد الشراكة بعد إمضائه إلى الهيئة العليا	**المصادقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين**

		مطابق من الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في أجل لا يتجاوز الشهر".	للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.	
الفصل 20	يمكن للدولة المساهمة في رأسمال شركة المشروع بنسبة دنيا وتكون في هذه الحالة ممثلة وجوبا في هياكل التسيير والمداولة لشركة المشروع بصرف النظر على نسبة المساهمة.	تم التوقف عند النسبة الدنيا على أنها ترجمة حرفية حيث يقصد بها النسبة الأقل، كما أن الشخص العمومي يمثل شريك غير أغلبي. وعوضت اللجنة لفظة "الدولة" بـ " الشخص العمومي"	يمكن**للشخص العمومي** المساهمة في رأسمال شركة المشروع بنسبة دنيا وتكون في هذه الحالة ممثلة وجوبا في هياكل التسيير والمداولة لشركة المشروع بصرف النظر على نسبة المساهمة.	**المصادقة على الفصل معدلابإجماع الحاضرين**
الفصل 21	لا يمكن إحالة مساهمات الشريك الخاص في رأس مال شركة المشروع إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة للشخص العمومي طبقا للشروط والإجراءات التي يضبطها عقد الشراكة.	لم يثر نقاش.	دون تغيير	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
الفصل 22	يتكون المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع خاصة من مجموع المبالغ المتعلقة بكلفة الاستثمارات والتمويل والصيانة والتسيير و يتم تحديد كل منها على حده. يجب أن ينص العقد على صيغ احتساب المقابل وكيفية مراجعته. يتم عند احتساب المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي طرح مجموع المعاليم التي	تم تغيير لفظتي"**مراجعته**"بـ **تعديله**و"**المعاليم**"بـ "**المبالغ**" الواردتين بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.	يتكون المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع خاصة من مجموع المبالغ المتعلقة بكلفة الاستثمارات والتمويل والصيانة والتسيير و يتم تحديد كل منها على حده. يجب أن ينص العقد على صيغ احتساب المقابل وكيفية **تعديله**. يتم عند احتساب المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي طرح مجموع **المبالغ** التي يمكن لشركة المشروع استخلاصها لفائدتها مباشرة من	**المصادقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين**

	يمكن لشركة المشروع استخلاصها لفائدتها مباشرة من المستعملين مقابل الخدمات الثانوية المرتبطة بالمشروع التي يرخص لها الشخص العمومي في إسداءها أو المنشآت التي يرخص لها في استغلالها. يتم دفع المقابل من قبل الشخص العمومي على كامل مدة العقد بداية من تاريخ القبول النهائيللمنشآت أو التجهيزات أو البنى موضوع عقد الشراكة. ويرتبط دفع المقابل المتعلق بالصيانة والتسييروجوبا بتحقيق أهداف نجاعة الأداء المحمولة على شركة المشروع وجاهزية المنشآت والمعدات وفقا للشروط التعاقدية.		المستعملين مقابل الخدمات الثانوية المرتبطة بالمشروع التي يرخص لها الشخص العمومي في إسداءها أو المنشآت التي يرخص لها في استغلالها. ويتم دفع المقابل من قبل الشخص العمومي على كامل مدة العقد بداية من تاريخ القبول النهائيللمنشآت أو التجهيزات أو البنى موضوع عقد الشراكة. ويرتبط دفع المقابل المتعلق بالصيانة والتسييروجوبا بتحقيق أهداف نجاعة الأداء المحمولة على شركة المشروع وجاهزية المنشآت والمعدات وفقا للشروط التعاقدية.	
الفصل 23	ينشأ لشركة المشروع حق عيني خاص على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تنجزها تنفيذا لعقد الشراكة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. يخول هذا الحق العيني لشركة المشروع طيلة مدة العقد حقوق وواجبات المالك في حدود ما يسمح به هذا القانون. لا يجوز رهن البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع عقد الشراكة إلا لضمان القروض التي يبرمها الشريك الخاص لتمويل	أشار أحد النواب إلى أن هذا الفصل كلاسيكي ومعمول به في قوانين أخرى وقد تم تغيير عبارة "**كامل مدة العقد**" ب عبارة "**طيلة مدة العقد**" الواردة بمطلع الفقرة الرابعة.	ينشأ لشركة المشروع حق عيني خاص على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تنجزها تنفيذا لعقد الشراكة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. يخول هذا الحق العيني لشركة المشروع طيلة مدة العقد حقوق وواجبات المالك في حدود ما يسمح به هذا القانون. لا يجوز رهن البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع عقد الشراكة إلا لضمان القروض التي يبرمها الشريك الخاص لتمويل إنجازها أو	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

	إنجازها أو تغييرها أو توسيعها أو صيانتها أو تجديدها. وينتهي مفعول الرهون الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانتهاء مدة عقد الشراكة. ولا يمكن خلال كامل مدة العقد التفويت أو الإحالة بأي عنوان كان للحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بما في ذلك الضمانات المرتبطة بهذه الحقوق إلا بترخيص مسبق وكتابي من الشخص العمومي. ولا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأت ديونهم بمناسبة إنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل اتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل. ترسم الحقوق الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات موضوع عقد الشراكة بسجل خاص يمسك من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية. تضبط كيفية مسك السجل بأمر حكومي. وتنطبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها		تغييرها أو توسيعها أو صيانتها أو تجديدها. وينتهي مفعول الرهون الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانتهاء مدة عقد الشراكة. ولا يمكن خلال كامل مدة العقد التفويت أو الإحالة بأي عنوان كان للحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بما في ذلك الضمانات المرتبطة بهذه الحقوق إلا بترخيص مسبق وكتابي من الشخص العمومي. ولا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأت ديونهم بمناسبة إنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل اتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل. وترسم الحقوق الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات موضوع عقد الشراكة بسجل خاص يمسك من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية. تضبط كيفية مسك السجل بأمر حكومي. وتنطبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية على ترسيم الحق العيني وحقوق الدائنين الموظفة عليه.	

	بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية على ترسيم الحق العيني وحقوق الدائنين الموظفة عليه.			
الفصل 24	إذا اقتضى عقد الشراكة إشغال أجزاء من الملك العمومي فإنه يعدّ ترخيصا لإشغال هذا الملك في حدود مدة العقد. وتخضع طريقة الإشغال والالتزامات المرتبطة به والحقوق المترتبة عنه لمقتضيات عقد الشراكة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	تم تعويض عبارة "فإنه يعدّ" ب فإن ذلك يعدّ" بالسطر 1 من هذا الفصل.	إذا اقتضى عقد الشراكة إشغال أجزاء من الملك العمومي **فإن ذلك** يعدّ ترخيصا لإشغال هذا الملك في حدود مدة العقد. وتخضع طريقة الإشغال والالتزامات المرتبطة به والحقوق المترتبة عنه لمقتضيات عقد الشراكة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**
الفصل 25	لا تنطبق على عقود الشراكة أحكام التشريع المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارت والمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.	لم يثر نقاش.	دون تغيير	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
الفصل 26	لا يعفى عقد الشراكة من الحصول على التراخيص أو الالتزام بكراسات الشروط ذات العلاقة بتنفيذ عقد الشراكة والمستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.	تم شكل لفظة "يعفى" لتصبح "يعفي"	لا **يعفي** عقد الشراكة من الحصول على التراخيص أو الالتزام بكراسات الشروط ذات العلاقة بتنفيذ عقد الشراكة والمستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**
الفصل 27	لا يمكن إحالة عقد الشراكة إلى الغير خلال مدة تنفيذه إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة والكتابية للشخص العمومي ووفقا للشروط التعاقدية. ويجب على الغير المحال اليه العقد ان يقدم	لم يثر نقاش.	دون تغيير	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين.**

	كل الضمانات المالية والفنية والقانونية الضرورية التي تثبت اهليته لمواصلة تنفيذ العقد.			
الفصل 28	مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بإحالة أو رهن الديون المهنية، يمكن إحالة أو رهن جزء من المقابل الذي تتقاضاه شركة المشروع لفائدة البنوك أو مؤسسات الإيجار المالي الممولة. وتضبط شروط وصيغ تطبيق هذا الفصل بأمر حكومي.	تم اعتماد المقترح الجديد الوارد من مصالح القانون والتشريع برئاسة الحكومة وتمت المصادقة عليه مع تغيير عبارة " **البنوك أو مؤسسات الإيجار المالي الممولة**" بـ "**مؤسسات القرض الممولة**".	**مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بإحالة أو رهن الديون المهنية، يمكن إحالة أو رهن جزء من المقابل الذي تتقاضاه شركة المشروع بعنوان كلفة الاستثمار والتمويل لفائدة مؤسسات القرض الممولة.** وتضبط شروط وصيغ تطبيق هذا الفصل بأمر حكومي.	**المصادقة على الفصل معدلابإجماع الحاضرين.**
الفصل 29	يجب أن ينص العقد على فض النزاعات الناجمة عن تنفيذ العقد بالحسنى وعلى المدة اللازمة لاستيفائها قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم إن اقتضى الأمر. وفي صورة اللجوء إلى التحكيم، ينص العقد وجوبا على أن القانون التونسي هو المنطبق على النزاع.	تمت إعادة صياغة الفصل.	**في حالة نزاع ناجم عن تنفيذ العقد، يجب التنصيص، على فض النزاع بالحسنى في مرحلة أولى وعلى المدة القصوى المخصصة لهذه المرحلة وذلك قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم إن اقتضى الأمر وتعذرت المساعي الصّلحية.** وفي صورة اللجوء إلى التحكيم، ينص العقد وجوبا على أن القانون التونسي هو المطبق على النزاع.	**المصادقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.**
جلسة يوم الثلاثاء 13 أكتوبر 2015				

الفصل 30	يتعين على شركة المشروع أن تقدم بصفة دورية ومنتظمة إلى الشخص العمومي الوثائق الفنية والمحاسبية والمالية الخاصة بالمشروع وفق ما يتم ضبطه في العقد إضافة إلى جميع الدراسات الفنية والأمثلة والمواصفات التي يطلبها الشخص العمومي. يتعين على شركة المشروع تقديم تقرير سنوي إلى الشخص العمومي يبين مدى تقدم انجاز المشروع وإيفاء شركة المشروع بتعهداتها. يجب على شركة المشروع السماح لأعوان الرقابة بالقيام بمهامهم وأن تيسر أعمالهم.	اقترح أحد النواب إضافة لفظة " كل" للفظة " الوثائق" مع حذف لفظة منتظمة إلى جانب تغيير بعض الصياغات الشكلية.	يتعين على شركة المشروع أن تقدم بصفة دورية و منتظمة إلى الشخص العمومي كل الوثائق **القانونيةوالمحاسبية والمالية والفنية** الخاصة بالمشروع **طبقا لمقتضيات عقد الشراكة وذلك بالإضافة إلى الدراسات الفنية** والأمثلة والمواصفات التي يطلبها الشخص العمومي. **ويتعين** على شركة المشروع تقديم تقرير سنوي إلى الشخص العمومي يبين مدى تقدم انجاز المشروع **ومدى** إيفاء شركة المشروع بتعهداتها. **وعلى شركة المشروع تيسير أعمال أعوان الرقابة المشار إليهم بالفصل 31 من هذا القانون.**	**المصادقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.**
الفصل 31	إضافة إلىأشكال الرقابة الأخرى التي يمكن أن ينص عليها عقد الشراكة بحسب موضوعه يتعين على الشخص العمومي: – متابعة مدى تقيد شركة المشروع بتعهداتها و خاصة تقديم التقارير المشار اليها بالفصل 30 من هذا القانون – دراسة الوثائق التي تقدمها شركة المشروع و التثبت من صحتها. – القيام بالمراقبة الميدانية للأشغال للنظر في مدى تقدم تنفيذها ومدى	أثير نقاش حول هذا الفصل فمن حيث الشكل تم: – تعويض لفظة " تقيد" ب "التزام" في المطة الأولى والرابعة، – أكد بعض النواب على أن يكون الخبير الذي سيتم تعينه لمراقبة تنفيذ العقد مستقلا ومختصا في نفس الوقت مع العمل على تعيين أكثر من خبير على غرار ما هو معمول به في مجالات أخرى. وبالتالي تمت إضافة " **خبير أو أكثر مختص ومستقل**". – تغيير صياغة مطلع الفصل ليصبح "**علاوة عن**	علاوة عن أعمال الرقابة الأخرى التي يمكن أن ينص عليها عقد الشراكة، يتعين على الشخص العمومي القيام بالأعمال التالية: – متابعة مدى **التزام** شركة المشروع بتعهداتها وخاصة تقديم التقارير المشار إليها بالفصل 30 من هذا القانون – دراسة الوثائق التي تقدمها شركة المشروع والتثبت من **مدى** صحتها. – القيام بالمراقبة الميدانية للأشغال للنظر في مدى تقدم تنفيذها ومدى استجابتها لأهداف	**المصادقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.**

	استجابتها لأهداف النجاعة وللشروط الفنية المنصوص عليها بالعقد. – مراقبة مدى تقيد شركة المشروع بالشروط التعاقدية المتعلقة بالمناولة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة الوطنية وبتشغيل اليد العاملة الوطنية واستعمال المنتوج الوطني و رفع تقرير في ذلك إلى الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. – تعيين خبير مستقل لمراقبة تنفيذ العقد عند الاقتضاء. – تقديم تقرير سنوي وعند الاقتضاء تقارير أخرى إلى الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص حول تقدم تنفيذ عقد الشراكة ومدى إيفاء شركة المشروع بتعهداتها. – اتخاذ التدابير المنصوص عليها بهذا القانون وبعقد الشراكة ضد شركة المشروع في صورة عرقلتها لعمليات المراقبة أو إخلالها بالتعهدات المحمولة عليها بموجب هذا القانون وبموجب عقد الشراكة.	**أعمال الرقابة".**	النجاعة وللشروط الفنية المنصوص عليها بالعقد. – مراقبة مدى **<u>التزام</u>** شركة المشروع بالشروط التعاقدية المتعلقة بالمناولة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة الوطنية وبتشغيل اليد العاملة الوطنية واستعمال المنتوج الوطني. ويتوجب ورفع تقرير في ذلك إلى الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. – تعيين**<u>خبير أو أكثرمختص ومستقل</u>** لمراقبة تنفيذ العقد عند الاقتضاء. – تقديم تقرير سنوي وعند الاقتضاء تقارير أخرى إلى الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص حول تقدم تنفيذ عقد الشراكة ومدى إيفاء شركة المشروع بتعهداتها. – اتخاذ التدابير المنصوص عليها بهذا القانون وفق أحكام فصول الباب السادس، وبعقد الشراكة ضد شركة المشروع في صورة عرقلتها لعمليات المراقبة أو إخلالها بالتعهدات المحمولة عليها، حسب الحالة، بموجب هذا القانون أو عقد الشراكة.	
الفصل 32	تخضع عقود الشراكة إلى تقييم ومراقبة	اعتبر أحد النواب أن هذا الفصل يكتسي أهمية بالغة في	تخضع عقود الشراكة إلى تقييم ومراقبة محكمة	**المصادقة على**

	محكمة المحاسبات وذلك إضافةإلى رقابة هياكل الرقابة العامة التابعة للدولة وهياكل الرقابة الراجعة بالنظر للشخص العمومي وتدقيق الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص .	مجال الرقابة التي يجب تدعيمها خاصة في صورة إخلال هياكل الرقابة بدورها.	المحاسبات وذلك إضافة إلى رقابة هياكل الرقابة العامة التابعة للدولة وهياكل الرقابة الراجعة بالنظر للشخص العمومي وتدقيق الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.	**الفصل بإجماع الحاضرين.**
الفصل 33	ينتهي عقد الشراكة بصفة عادية مع حلول الأجل المتفق عليه بالعقد وبصورة استثنائية في الحالات المنصوص عليها بالفصلين **33** و **34**من هذا القانون.	إصلاح الخطا الشكلي الوارد بهذا الفصل بتعويض الفصلين **33** و**34** بالفصلين **34** و**35**	ينتهي عقد الشراكة بصفة عادية مع حلول الأجل المتفق عليه بالعقد وبصورة استثنائية في الحالات المنصوص عليها بالفصلين **34** و**35**من هذا القانون.	**المصادقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.**
الفصل 34	يمكن أن يتمّ فسخ عقد الشراكة قبل انتهاء مدته اما باتفاق طرفيه بالتراضي او في حالة القوة القاهرة أو اختلال التوازن الاقتصادي للعقد. كما يمكن للشخص العمومي فسخ العقد بصفة آحادية في صورة ارتكاب الشريك الخاص لخطإ فادح أو من أجل المصلحة العامة. ويمكن لشركة المشروع أن تطلب فسخ العقد طبقا للشروط والمقتضيات التعاقدية. ويحدد عقد الشراكة حالات الخطأ الفادح و~~حالات~~ القوة القاهرة و~~حالات~~ اختلال التوازن الاقتصادي للعقد الموجبة للفسخ. كما يضبط عقد الشراكة إجراءات الفسخ	تطرق النواب إلى مسألة التعويض في حالة تعلق الأمر بفسخ العقد من أجل المصلحة العامة وأكدوا على ضرورة إضافتها في الفقرة الخاصة بالتعويض على النحو التالي: كما يضبط عقد الشراكة إجراءات الفسخ والتعويضات الواجبة في حالات الفسخ بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن الاقتصادي للعقد أو **من أجل المصلحة العامة أو كذلك** الفسخ باتفاق المتعاقدين. كما تمت إعادة صياغة مطلع الفقرة الثانية وحذف لفظة حالات من الفقرة الرابعة.	يمكن أن يتمّ فسخ عقد الشراكة قبل انتهاء مدته إما باتفاق طرفيه بالتراضي أو في حالة القوة القاهرة أو اختلال التوازن الاقتصادي للعقد. **وللشخص العمومي أن يفسخ** العقد بصفة أحادية في صورة ارتكاب الشريك الخاص لخطأ فادح أو إن اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويمكن لشركة المشروع أن تطلب فسخ العقد طبقا للشروط والمقتضيات التعاقدية. ويحدد عقد الشراكة حالات الخطأ الفادح والقوة القاهرة واختلال التوازن الاقتصادي للعقد الموجبة للفسخ. كما يضبط عقد الشراكة إجراءات الفسخ والتعويضات الواجبة في حالات الفسخ بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن الاقتصادي	**المصادقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.**

	والتعويضات الواجبة في حالات الفسخ بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن الاقتصادي للعقد أو الفسخ باتفاق المتعاقدين.		للعقد أو **من أجل المصلحة العامة أو كذلك** الفسخ باتفاق المتعاقدين.	
الفصل 35	يمكن إسقاط حق شركة المشروع من قبل الشخص العمومي في صورة الإخلال ~~الخطير~~ بالتزاماتهاالتعاقدية وذلك بعد منحها الأجل المحدد بالعقد للوفاء بالتزاماتها. ويضبط العقد حالات الإخلال ~~الخطير~~ التي ينجر عنها إسقاط الحق ويحدد شروط مواصلة تنفيذه وتأمين استمرارية المرفق العمومي. في صورة إسقاط الحق يتم إعلام الدائنين المرسّمة ديونهم بالسجل المذكور بالفصل 23 من هذا القانون بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال مدة يتم ضبطها في العقد قبل تاريخ إصدار قرار إسقاط الحق، وذلك لتمكينهم من اقتراح شخص آخر يحل محل شركة المشروع التي أسقط حقها. وتبقى إحالة عقد الشراكة إلى الشخص المقترح خاضعة إلى موافقة الشخص العمومي.	لاحظ النواب أن أغلب الحقوق مركزة على الشريك العمومي واقترحوا إضافة فقرة تتعلق بالتسريع في صرف مستحقاته خاصة عندما يتعلق الأمر بمشاريع في البلديات وأكدوا على أن تحظى عقود الشراكة بأولوية الخلاص على إنجاز مشاريع جديدة. وفي هذا الصدد تمت إضافة فقرة كما يلي: **وتتمتع عقود الشراكة المنجزة أو التي هي بصدد الإنجاز بأولوية الخلاص على المشاريع الجديدة المبرمجة من قبل الشريك العمومي.**	يمكن إسقاط حق شركة المشروع من قبل الشخص العمومي في صورة الإخلال بالتزاماتهاالتعاقدية وذلك بعد **إنذارها** ومنحها الأجل المحدد بالعقد للوفاء بالتزاماتها. ويضبط العقد حالات الإخلال التي ينجرّ عنها إسقاط الحق ويحدد شروط مواصلة تنفيذه وتأمين استمرارية المرفق العمومي. وفي صورة إسقاط الحق يتم إعلام الدائنين المرسّمة ديونهم بالسجل المذكور بالفصل 23 من هذا القانون بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال مدة يتم ضبطها في العقد قبل تاريخ إصدار قرار إسقاط الحق، وذلك لتمكينهم من اقتراح شخص آخر يحل محل شركة المشروع التي أسقط حقها. وتبقى إحالة عقد الشراكة إلى الشخص المقترح خاضعة إلى الموافقة **المسبقة** للشخص العمومي. **وتتمتع عقود الشراكة المنجزة أو التي هي بصدد الإنجاز بأولوية الخلاص على المشاريع الجديدة المبرمجة من قبل الشريك العمومي.**	**المصادقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.**

			ويمكن للشخص العمومي، وإذا نص على ذلك عقد الشراكة، الحلول بعد إنهائه محل الشريك الخاص في تحمل القروض التي أبرمتها لتنفيذ المشروع موضوع عقد الشراكة والعقود المرتبطة به عند الاقتضاء.	
الفصل 36	يحدث لدى الوزارة المكلفة بالتنمية مجلس استراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ~~يتركب من ممثلين عن الحكومة وممثلين عن القطاع الخاص~~ يتولى خاصة رسم الاستراتيجيات الوطنية في مجال الشراكة بين القطاعين العام و الخاص وضبط الأولويات تماشيا مع متطلبات مخططات التنمية ~~الاقتصادية~~. تضبط تركيبة وصلاحيات المجلس ~~الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص~~ بمقتضى أمر حكومي.	تم تغيير " الوزارة المكلفة بالتنمية"ب "رئاسة الحكومة"	يحدث لدى **رئاسة الحكومة** مجلس استراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص يتولى خاصة رسم الاستراتيجيات الوطنية في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص وضبط الأولويات **طبقا** لمتطلبات مخططات التنمية. وتضبط تركيبة وصلاحيات المجلس بمقتضى أمر حكومي.	**المصادقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.**
الفصل 37	تحدث لدى رئاسة الحكومة هيئة عليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تتولى فضلا عن المهام المنصوص عليها بهذا القانون تقديم الدعم الفني للأشخاص العموميين ومساعدتهم في اعداد عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإبرامها ومتابعة تنفيذها.	اتفقت اللجنة على تغيير تسمية **الهيئة العليا** بـ **الهيئة الوطنية** في كامل فصول مشروع القانون.	تحدث لدى رئاسة الحكومة هيئة **وطنية** للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تتولى، فضلا عن المهام المنصوص عليها بهذا القانون، تقديم الدعم الفني للأشخاص العموميين ومساعدتهم في إعداد عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإبرامها ومتابعة تنفيذها. تضبط صلاحيات الهيئة وتنظيمها بمقتضى أمر	**المصادقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين. تغيير كلمة "العليا "ب "الوطنية "في كامل فصول**

	تضبط صلاحيات الهيئة وتنظيمها بمقتضى أمر حكومي.		حكومي.	**مشروع القانون.**
الفصل 38	تقوم الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بنشر ملخص لعقود الشراكة التي تم إبرامها على موقعها الالكتروني. ويتم ضبط النموذج للملخص المذكور بمقتضى امر حكومي. كماتقوم الهيئة بنشر ملخص لتقارير التدقيق التي تقوم بها بخصوص تنفيذ عقود الشراكة.	لم يثر نقاش	تقوم الهيئة العليا للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بنشر ملخص لعقود الشراكة التي تم إبرامها على موقعها الالكتروني. ويتم ضبط النموذج للملخص المذكور بمقتضى أمر حكومي. كماتقوم الهيئة بنشر ملخص لتقارير التدقيق التي تقوم بها بخصوص تنفيذ عقود الشراكة.	**المصادقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.**
<u>إضافة فصل جديد</u> تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي. غير أنه يتواصل العمل بأحكام القانون المذكور على عقود الشراكة الجارية وكذلك على مشاريع الشراكة التي تم الإعلان عنها والدعوة إلى المنافسة في شأنها قبل تاريخ نشر هذا القانون.				**المصادقة على الفصلفي الصيغة المقترحة بإجماع الحاضرين**

وإثر ذلك صادقت اللجنة على مشروع القانون برمته في صيغته المعدلة بإجماع الحاضرين على أن يتم إعادة ترتيب الفصول من جديد وحذف حرف "في"من كافة أبواب مشروع القانون مع إضافة باب ثامن يتعلق بالأحكام الانتقالية.

خامسا ـ توصيات اللجنة:

تقدم نواب لجنة المالية والتخطيط والتنمية بالتوصيات التالية:

- مدّ المجلس بملامح الأوامر التي تنظم عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- العمل على توسيع عقود اللزمات لتشمل الجماعات المحلية،
- الإسراع بتركيز الهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في أجل لا يتجاوز 31 جانفي 2016،
- تُقدّم الحكومة تقريرا سنويا لمجلس نواب الشعب حول مشاريع الشراكة،
- العمل على احترام مبدأ اللامركزية لدى تطبيق هذا القانون خاصة وأنّ مقر الهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تونس العاصمة.

سادسا ـ قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية المصادقة على مشروع هذا القانون معدّلا بإجماع الحاضرين.

نائب رئيس اللجنة

محسن حسن

المقررة

ألفة السكري الشريف

مشروع قانون يتعلق بعقود الشّراكة
بين القطاع العام والقطاع الخاص

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تنويع آليات تلبية الطلبات العمومية ومصادر تمويلها بغاية تطوير البنية التحتية وتدعيمها ودفع الاستثمار بالاشتراك بين القطاع العام والقطاع الخاص والاستفادة من حرفية القطاع الخاص وخبرته.

الفصل 2: يضبط هذا القانون الإطار العام لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومبادئها الأساسية وصيغ إعدادها وإبرامها وتحديد نظام تنفيذها وطرق مراقبتها.

الفصل 3: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص: هو عقد كتابي لمدّة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كليا أو جزئيا بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام.

ويشمل عقد الشراكة التمويل والإنجاز أو التغيير والتسيير والصيانة وذلك بمقابل يدفع للشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقا للشروط المبينة به.

كما يشمل عقد الشراكة المشاريع الاستثمارية والإنتاجية. ويشار إليه في ما يلي بعقد الشراكة.

ويمكن أن يشمل عقد الشراكة تفويض التصرف في المرفق العام باستثناء ما كان مرتبطا بقطاعات التربية والصحة والأمن والدفاع الوطنيين.

الشخص العمومي: الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت المتحصلة، مسبقا، على موافقة سلطة الإشراف لإبرام عقد الشراكة.

الشريك الخاص: الشخص المعنوي الخاص.

شركة المشروع: الشركة المكونة في شكل شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي ينحصر غرضها الاجتماعي في تنفيذ موضوع عقد الشراكة.

الباب الثاني

المبادئ العامة لإبرام عقود الشراكة

الفصل 4: باستثناء ما هو منصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون، يجب أن تستجيب المشاريع موضوع عقود الشراكة لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العمومي تضبط وفقا للأولويات الوطنية والمحلية وللأهداف المرسومة بمخططات التنمية.

الفصل 5: يخضع إعداد وإبرام عقود الشراكة لقواعد الحوكمة الرشيدة ولمبادئ شفافية الإجراءات والمساواة وتكافؤ الفرص باعتماد المنافسة والحياد وعدم التمييز بين المترشحين طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 6: تخضع عقود الشراكة إلى مبدأ التوازن الاقتصادي للعقد من خلال تقاسم المخاطر صلب العقد بين الشخص العمومي والشريك الخاص حسب قدرة كل طرف على مجابهتها بأقل التكاليف أخذا بعين الاعتبار المصلحة العامة وخصائص المشروع.

الباب الثالث

طرق إسناد عقود الشراكة وإجراءاتها

الفصل 7: يتعين على الشخص العمومي إخضاع المشروع المزمع إنجازه في صيغة عقد الشراكة إلى تقييم مقارن لمختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والفنية والإدارية والبيئية والعناصر التي تبرر تنفيذه وفقا لهذه الصيغة دون غيرها من الأشكال التعاقدية الأخرى بالنّظر أساسا إلى الكلفة النهائية للمشروع وصيغ التمويل المتاحة وتقاسم المخاطر ونجاعة الأداء وتلبية حاجيات مستعملي المرفق العمومي والتنمية المستدامة وعند الاقتضاء علاقته بالمشاريع الأخرى.

كما يتعين على الشخص العمومي إعداد دراسة تقييمية لآثار إنجاز المشروع في صيغة عقد شراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعية المالية للشخص العمومي ومدى توفر الاعتمادات الضرورية لإنجازه.

ويعرض التقييم المقارن مرفقا ببطاقة وصفية للمشروع على رأي الهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون ويكون رأي الهيئة معللا. وتعرض الدراسة التقييمية المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل على رأي الوزير المكلّف بالمالية ويكون رأيه معللا.

ولا يتم إسناد عقد الشراكة إلا بعد أخذ الرأي المطابق للوزير المكلف بالمالية والهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

الفصل 8: يتم إسناد عقود الشراكة باعتماد الدعوة للمنافسة عن طريق طلب العروض طبقا للإجراءات الجاري بها العمل في ميدان الصفقات العمومية.

إلا أنّه وبصفة استثنائية يمكن إسناد عقود الشراكة عن طريق التفاوض التنافسي أو التفاوض المباشر طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 9: يمكن اللجوء إلى التفاوض التنافسي في حالة خصوصية المشروع موضوع الشراكة وذلك إذا تعذر على الشخص العمومي أن يضبط بصفة مسبقة الوسائل والحلول الفنية والمالية الكفيلة بتلبية حاجياته.

وفي هذه الحالة يتم اختيار الشريك الخاص في إطار التفاوض التنافسي من بين المترشحين الذين تمت قبول ترشحاتهم إثر دعوة للمنافسة والتفاوض معهم حول الهيكلة القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والفنية والإدارية والبيئية للمشروع وتمت دعوتهم لتقديم عروضهم النهائية.

الفصل 10: تبرم عقود الشراكة عن طريق التفاوض المباشر في إحدى الحالات التالية:

1. لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن العام،
2. لتأمين استمرارية المرفق العمومي في حالة التأكد التي تقتضيها أسباب خارجة عن إرادة الشخص العمومي ناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها،
3. إذا تعلق موضوعها بنشاط لا يمكن استغلاله إلا حصريا من قبل صاحب براءة اختراع.

الفصل 11: يمكن للشخص الخاص تقديم عرض تلقائي إلى الشخص العمومي قصد إنجاز مشروع في إطار عقد شراكة وتقديم دراسة جدوى للمشروع مستوفاة من النواحي القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والفنية والإدارية والبيئية.

ويجب أن لا يتعلق العرض التلقائي بمشروع قد سبق برمجته أو تقديمه أو الشروع في إعداده أو تنفيذه من طرف الشخص العمومي.

وللشخص العمومي أن يقبل العرض التلقائي أو أن يرفضه أو أن يعدله دون تحمل أية مسؤولية تجاه صاحبه على أن يعلم صاحب العرض بقراره في أجل معقول.

وفي صورة قبول العرض التلقائي يتولى الشخص العمومي اعتماد طرق وإجراءات الإسناد المنصوص عليها بهذا الباب على أن يعلم صاحب العرض التلقائي بذلك قبل الشروع في إجراءات الإسناد.

ويسند إلى صاحب العرض التلقائي هامش تفضيل في مرحلة الدعوة إلى المنافسة.

الفصل 12: يمكن للشخص العمومي، إذا تضمن العرض التلقائي فكرة مجددة أو مبتكرة، وبحسب نتائج دراسة الجدوى وحاجيات الشخص العمومي وبعد أخذ موافقة الهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون بناء على تقرير معلّل، إبرام عقد شراكة مع صاحب العرض بالتفاوض المباشر.

الفصل 13: بصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة ومع مراعاة واجب الإشهار وإعلام المشاركين والعارضين المنطبقة على عقود الشراكة، يحجر على الموظفين العموميين إفشاء المعلومات التي يقدمها الشخص الخاص بعنوان سري في إطار عقد شراكة.
وتشمل السرية المسائل الفنية والتجارية والجوانب المنصوص على سريتها في العروض.

وكل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل تعرّض مرتكبها للمؤاخذة التأديبية والجزائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 : يسند عقد الشراكة إلى المترشح الذي قدم العرض الأفضل اقتصاديا.

ويقصد بالعرض الأفضل اقتصاديا العرض الذي ثبتت أفضليته بالاعتماد على جملة من المعايير تتعلق أساسا بالجودة ونجاعة الأداء والقيمة الجملية للمشروع والقيمة المضافة ونسبة تشغيلية اليد العاملة التونسية ونسبة استعمال المنتوج الوطني واستجابة العرض لمتطلبات التنمية المستدامة.

ويضبط طلب العروض، مسبقا، معايير تحديد العرض الأفضل اقتصاديا وذلك خاصة على أساس ترتيب تفاضلي أو إسناد ضارب لكل معيار حسب الأهمية.

الفصل 15: يجب أن ينص طلب العروض على النسبة الدنيا من الأعمال المشمولة بعقد الشراكة التي يتعين على الشريك الخاص إسناد إنجازها في إطار المناولة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التونسية.

وتؤخذ بعين الاعتبار النسبة المقترحة من قبل كل مترشح عند تقدير العرض الأفضل اقتصاديا.

الفصل 16: تضبط صيغ تطبيق أحكام الفصول من 7 إلى 15 من هذا القانون بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 17: يتعين على الشخص العمومي نشر ملخص قرار إسناد عقد الشراكة على موقع الواب الخاص به وفي الفضاءات المخصصة للمعلقات الإدارية المركزية والجهوية التابعة له وذلك لمدة ثمانية (08 أيام) من تاريخ النشر .

ويمكن لمن له مصلحة من المشاركين في طلب العروض أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي ليطعن في القرار المذكور طبقا للآجال والإجراءات الجاري بها العمل.

الباب الرابع

إبرام عقد الشراكة وتنفيذه

الفصل 18: يبرم عقد الشراكة بين الشخص العمومي وشركة المشروع لمدة محددة تضبط بالنظر خاصة إلى مدّة اهتلاك الاستثمارات المتفق على إنجازها وطرق التمويل المعتمدة. ولا يقبل عقد الشراكة التجديد.

وفي حلالات التأكد لضمان استمرارية المرفق العام أوفي حالة القوة القاهرة، يمكن بصفة استثنائية التمديد في العقد لمدة أقصاها ثلاث سنوات وذلك بعد أخذ الرأي المطابق للهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون.

الفصل 19: تضبط التنصيصات الوجوبية لعقد الشراكة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 20: يتم عرض عقد الشراكة قبل إمضائه على الهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لإبداء رأي مطابق في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ عرضه.

ويتعين على الشخص العمومي إحالة نسخة قانونية من عقد الشراكة بعد إمضائه إلى الهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

الفصل21: يمكن للشخص العمومي المساهمة في رأسمال شركة المشروع بنسبة دنيا وتكون في هذه الحالة ممثلة وجوبا في هياكل التسيير والمداولة لشركة المشروع بصرف النظر على نسبة المساهمة.

الفصل 22: لا يمكن إحالة مساهمات الشريك الخاص في رأس مال شركة المشروع إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة للشخص العمومي طبقا للشروط والإجراءات التي يضبطها عقد الشراكة.

الفصل 23: يتكون المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع خاصة من مجموع المبالغ المتعلقة بكلفة الاستثمارات والتمويل والصيانة والتسيير ويتم تحديد كل منها على حده.
ويجب أن ينص العقد على صيغ احتساب المقابل وكيفية تعديله.
يتم عند احتساب المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي طرح مجموع المبالغ التي يمكن لشركة المشروع استخلاصها لفائدتها مباشرة من المستعملين مقابل الخدمات الثانوية المرتبطة بالمشروع التي يرخص لها الشخص العمومي في إسدائها أو المنشآت التي يرخص لها في استغلالها.
ويتم دفع المقابل من قبل الشخص العمومي على كامل مدة العقد بداية من تاريخ القبول النهائي للمنشآت أو التجهيزات أو البنى موضوع عقد الشراكة. ويرتبط دفع المقابل المتعلق بالصيانة والتسيير وجوبا بتحقيق أهداف نجاعة الأداء المحمولة على شركة المشروع وجاهزية المنشآت والمعدات وفقا للشروط التعاقدية.

الفصل 24: ينشأ لشركة المشروع حق عيني خاص على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تنجزها تنفيذا لعقد الشراكة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.
ويخول هذا الحق العيني لشركة المشروع طيلة مدة العقد حقوق وواجبات المالك في حدود ما يسمح به هذا القانون.
ولا يجوز رهن البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع عقد الشراكة إلا لضمان القروض التي يبرمها الشريك الخاص لتمويل إنجازها أو تغييرها أو توسيعها أو صيانتها أو تجديدها. وينتهي مفعول الرهون الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانتهاء مدة عقد الشراكة.

ولا يمكن خلال كامل مدة العقد التفويت أو الإحالة بأي عنوان كان للحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بما في ذلك الضمانات المرتبطة بهذه الحقوق إلا بترخيص مسبق وكتابي من الشخص العمومي.

ولا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأت ديونهم بمناسبة إنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل اتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل.

وترسم الحقوق الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات موضوع عقد الشراكة بسجل خاص يمسك من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتضبط كيفية مسك السجل بأمر حكومي.

وتنطبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية على ترسيم الحق العيني وحقوق الدائنين الموظفة عليه.

الفصل 25: إذا اقتضى عقد الشراكة إشغال أجزاء من الملك العمومي فإن ذلك يعدّ ترخيصا لإشغال هذا الملك في حدود مدة العقد. وتخضع طريقة الإشغال والالتزامات المرتبطة به والحقوق المترتبة عنه لمقتضيات عقد الشراكة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26: لا تنطبق على عقود الشراكة أحكام التشريع المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارت والمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي .

الفصل 27: لا يعفي عقد الشراكة من الحصول على التراخيص أو الالتزام بكراسات الشروط ذات العلاقة بتنفيذ عقد الشراكة والمستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28: لا يمكن إحالة عقد الشراكة إلى الغير خلال مدة تنفيذه إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة والكتابية للشخص العمومي ووفقا للشروط التعاقدية.

ويجب على الغير المحال إليه العقد أن يقدم كل الضمانات القانونية والمالية والفنية الضرورية التي تثبت أهليته لمواصلة تنفيذ العقد.

الفصل 29: مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بإحالة أو رهن الديون المهنية، يمكن إحالة أو رهن جزء من المقابل الذي تتقاضاه شركة المشروع بعنوان كلفة الاستثمار والتمويل لفائدة مؤسسات القرض الممولة.

وتضبط شروط وصيغ هذا الفصل بأمر حكومي.

الفصل30: في حالة نزاع ناجم عن تنفيذ العقد، يجب التنصيص، على فض النزاع بالحسنى في مرحلة أولى وعلى المدة القصوى المخصصة لهذه المرحلة وذلك قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم إن اقتضى الأمر وتعذرت المساعي الصّلحية.

وفي صورة اللجوء إلى التحكيم، ينص العقد وجوبا على أن القانون التونسي هو المطبق على النزاع.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ عقود الشراكة

الفصل 31: يتعين على شركة المشروع أن تقدم بصفة دورية إلى الشخص العمومي كل الوثائق القانونية والمحاسبية والمالية والفنية الخاصة بالمشروع طبقا لمقتضيات عقد الشراكة وذلك بالإضافة إلى الدراسات الفنية والأمثلة والمواصفات التي يطلبها الشخص العمومي.

ويتعين على شركة المشروع تقديم تقرير سنوي إلى الشخص العمومي يبين مدى تقدم إنجاز المشروع ومدى إيفاء شركة المشروع بتعهداتها.

وعلى شركة المشروع تيسير أعمال أعوان الرقابة المشار إليهم بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 32: علاوة عن أعمال الرقابة الأخرى التي يمكن أن ينص عليها عقد الشراكة، يتعين على الشخص العمومي القيام بالأعمال التالية:

- متابعة مدى التزام شركة المشروع بتعهداتها وخاصة تقديم التقارير المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون،
- دراسة الوثائق التي تقدمها شركة المشروع والتثبت من مدى صحتها،
- القيام بالمراقبة الميدانية للأشغال للنظر في مدى تقدم تنفيذها ومدى استجابتها لأهداف النجاعة وللشروط الفنية المنصوص عليها بالعقد،
- مراقبة مدى التزام شركة المشروع بالشروط التعاقدية المتعلقة بالمناولة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة الوطنية وبتشغيل اليد العاملة الوطنية واستعمال المنتوج الوطني. ويتوجب رفع تقرير في ذلك إلى الهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- تعيين خبير أو أكثر مختص ومستقل لمراقبة تنفيذ العقد عند الاقتضاء،
- تقديم تقرير سنوي وعند الاقتضاء تقارير أخرى إلى الهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص حول مدى تقدم تنفيذ عقد الشراكة ومدى إيفاء شركة المشروع بتعهداتها،
- اتخاذ التدابير المنصوص عليها بهذا القانون، وفق أحكام فصول الباب السادس، وبعقد الشراكة ضد شركة المشروع في صورة عرقلتها لعمليات المراقبة أو إخلالها بالتعهدات المحمولة عليها، حسب الحالة، بموجب هذا القانون أو عقد الشراكة.

الفصل 33 : تخضع عقود الشراكة إلى تقييم ومراقبة محكمة المحاسبات وذلك إضافة إلى رقابة هياكل الرقابة العامة التابعة للدولة وهياكل الرقابة الراجعة بالنظر للشخص العمومي وتدقيق الهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

الباب السادس

نهاية عقد الشراكة

الفصل 34 : ينتهي عقد الشراكة بصفة عادية مع حلول الأجل المتفق عليه بالعقد وبصورة استثنائية في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 35 و36 من هذا القانون.

الفصل 35: يمكن أن يتمّ فسخ عقد الشراكة قبل انتهاء مدته إما باتفاق طرفيه بالتراضي أو في حالة القوة القاهرة أو اختلال التوازن الاقتصادي للعقد.

وللشخص العمومي أن يفسخ العقد بصفة أحادية في صورة ارتكاب الشريك الخاص لخطإ فادح أو إن اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويمكن لشركة المشروع أن تطلب فسخ العقد طبقا للشروط والمقتضيات التعاقدية.

ويحدد عقد الشراكة حالات الخطأ الفادح والقوة القاهرة و اختلال التوازن الاقتصادي للعقد الموجبة للفسخ.

كما يضبط عقد الشراكة إجراءات الفسخ والتعويضات الواجبة في حالات الفسخ بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن الاقتصادي للعقد أو من أجل المصلحة العامة أو كذلك الفسخ باتفاق المتعاقدين.

الفصل 36: يمكن إسقاط حق شركة المشروع من قبل الشخص العمومي في صورة الإخلال بالتزاماتها التعاقدية وذلك بعد إنذارها ومنحها الأجل المحدد بالعقد للوفاء بالتزاماتها.

ويضبط العقد حالات الإخلال التي ينجر عنها إسقاط الحق ويحدد شروط مواصلة تنفيذه وتأمين استمرارية المرفق العمومي.

وفي صورة إسقاط الحق يتم إعلام الدائنين المرسّمة ديونهم بالسجل المذكور بالفصل 24 من هذا القانون بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال مدة يتم ضبطها في العقد قبل تاريخ إصدار قرار إسقاط الحق، وذلك لتمكينهم من اقتراح شخص آخر يحل محل شركة المشروع التي أسقط حقها.

وتبقى إحالة عقد الشراكة إلى الشخص المقترح خاضعة إلى الموافقة، المسبقة، للشخص العمومي.

وتتمتع عقود الشراكة للمشاريع المنجزة أو التي هي بصدد الإنجاز بأولوية الخلاص على المشاريع الجديدة المبرمجة من قبل الشريك العمومي.

ويمكن للشخص العمومي، وإذا نص على ذلك عقد الشراكة، الحلول بعد إنهائه للعقد محلّ الشريك الخاص في تحمل القروض التي أبرمها لتنفيذ المشروع موضوع عقد الشراكة والعقود المرتبطة به عند الاقتضاء.

الباب السابع

الإطار المؤسساتي لعقود الشراكة

الفصل 37 : يحدث لدى رئاسة الحكومة مجلس استراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص يتولى خاصة رسم الاستراتيجيات الوطنية في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وضبط الأولويات طبقا لتوجهات مخططات التنمية.

وتضبط تركيبة وصلاحيات المجلس بمقتضى أمر حكومي.

الفصل38 : تحدث لدى رئاسة الحكومة هيئة وطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تتولى، فضلا عن المهام المنصوص عليها بهذا القانون، تقديم الدعم الفني للأشخاص العموميين ومساعدتهم في إعداد عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإبرامها ومتابعة تنفيذها.
وتضبط صلاحيات الهيئة وتنظيمها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل39 : تقوم الهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بنشر ملخص لعقود الشراكة التي تم إبرامها على موقعها الالكتروني.
ويتم ضبط النموذج للملخص المذكور بمقتضى أمر حكومي.
كما تقوم الهيئة بنشر ملخص لتقارير التدقيق التي تقوم بها بخصوص تنفيذ عقود الشراكة.

الباب الثامن

أحكام انتقالية

الفصل 40: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي. غير أنه يتواصل العمل بأحكام القانون المذكور على عقود الشراكة الجارية وكذلك على مشاريع الشراكة التي تم الإعلان عنها والدعوة إلى المنافسة في شأنها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

اجابة الحكومة حول الملاحظات والتوصيات بخصوص مشروع القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

جويلية

2015

- توصيات واقتراحات نواب من لجنة المالية والتخطيط
- مقترحات منظمات المجتمع المدني
- مقترحات الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

I. أجوبة مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة ووحدة متابعة اللزمات بخصوص أسئلة ومقترحات السّادة نواب أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية حول مشروع القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الاسئلة والاقتراحات	الأجوبة
لاحظ أعضاء اللجنة أن مشروع هذا القانون تمت ترجمته إلى العربية دون الأخذ بعين الاعتبار قواعد الصياغة القانونية مما جعل فيه كثيرا من الغموض، ورأى بعض النواب أنه من مجال الأوامر الترتيبية (الفصل 65 من الدستور) ورأى نواب آخرون أنه من مجال القانون (باعتباره يتعلق بالمبادئ الأساسية لعقود الشراكة).	- رغم أنه لم تتم ترجمة مشروع القانون من الفرنسية إلى العربية بإعتبار أن إعداده كان في مرحلة أولى باللغة العربية ثم تم في مرحلة ثانية ترجمته إلى اللغة الفرنسية، وقد تم الإستئناس فقط في إعداده بالتجارب المقارنة في إطار معونة فنية من الإتحاد الأوروبي، فقد تم الأخذ بهذه الملاحظة من خلال إعادة صياغة مشروع القانون بما يتلاءم مع قواعد الصياغة القانونية السليمة. - إن مشروع القانون يتضمن العديد من الأحكام المندرجة في مجال القوانين على غرار إمكانية إنشاء حقوق عينية على الملك العمومي والقواعد المتعلقة بالمبادئ العامة لإبرام عقود الشراكة، لذلك سيتم الاكتفاء في الصيغة الجديدة من مشروع القانون بأهم الأحكام التي تندرج في مجال القوانين في حين سيتم الإحالة إلى الاوامر الترتيبية بخصوص المجالات التي تدخل في إطار السلطة الترتيبية العامة لرئيس الحكومة، وذلك على غرار ما تم في خصوص الصفقات العمومية، حيث تم ضبط المبادئ الاساسية لإبرام الصفقات العمومية بمقتضى نص تشريعي وهي مجلة المحاسبة العمومية في حين تم التنصيص في الفصل 105 من نفس المجلة على أنه "يقع إبرام صفقات الدولة حسب شروط وصيغ يضبطها أمر كما يضبط هذا الأمر كيفية تطبيق القواعد والمبادئ المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمجلة". وقد تم ذلك بمقتضى الامر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المنظم للصفقات العمومية

	والذي تم إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014.
إكساء روح لمشروع القانون وإضفاء أكثر شمولية عليه،	- تمّ الاخذ بهذه الملاحظة من خلال القيام بإعادة صياغة مشروع القانون مع الاشارة إلى أنه تم الحرص صلب الصيغة الجديدة على إعتماد ثلاثة خصائص تتمثل في التخفيف و التبسيط والوضوح.
- اتجهت أغلبية الآراء إلى إعادة صياغة مشروع هذا القانون بالاستئناس بالصيغة المعدلة النهائية التي قدمتها الحكومة للجنة المالية والتخطيط والتنمية بالمجلس الوطني التأسيسي، وتكون أكثر شمولية، تنظم مختلف جوانب الشراكة بين القطاعين العام والخاص.	تم الأخذ بهذه الملاحظة من خلال إعادة صياغة مشروع القانون بالاكتفاء بالمبادئ العامة وأهم القواعد المنظمة لعقود الشراكة لكن مع الإبقاء على عقود الشراكة دون غيرها من أصناف الشراكة بين القطاعين العام والخاص (على غرار الشراكة المؤسساتية) وذلك للإختلاف الكبير بين هذه الأصناف من الشراكة والتي يستحسن إفرادها بنصوص قانونية مستقلة.
اقتراح إلغاء عبارة "عقود" من العنوان حتى يكون مشروع القانون شاملا ينظم مختلف جوانب الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولا يقتصر على عقود الشراكة فقط.	إن مشروع القانون المعروض ينطبق على صنف معين من الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وهي عقود الشراكة التي تختلف إختلافا كليا عن الشراكة المؤسساتية مثلا. ويستحسن الإبقاء على عقود الشراكة بإعتبار الإختلاف الكبير بين الأحكام المنظمة لعقود الشراكة والأحكام المنظمة لبقية أصناف الشراكة وذلك على مستوى إلتزامات الأطراف وطرق الرقابة والأحكام الخاصة بنهاية العقد، وهو ما يفقد الجدوى من تنظيمها في إطار قانوني واحد.
- أكد أعضاء اللجنة على التنصيص صراحة على إعطاء الأولوية في عقود الشراكة إلى التنمية الجهوية وخاصة الجهات الداخلية المهمشة. - لا يجب أن يقتصر إبرام عقود الشراكة على تأمين حاجيات الشخص العمومي بل من الضروري أن يتوسع بالتنصيص على أن الهدف من إبرام هذه العقود هو بلوغ أهداف وطنية،	- تمّ الاخذ بهذه الملاحظة من خلال القيام بإعادة صياغة مشروع القانون من خلال التنصيص ضمن مبادئ ابرام عقد الشراكة على واجب خضوع المشاريع موضوع عقد الشراكة الى حاجة محددة مسبقا وفقا للأولويات الوطنية وللأهداف المرسومة بمخططات التنمية. -
إمكانية إبرام عقود شراكة في المجال الفلاحي بالنظر إلى أهمية هذا القطاع.	الإمكانية واردة طالما أن مشروع القانون لم يحدد مجالات عقود الشراكة وإنما هو مشروع ينطبق على جميع القطاعات والمجالات بدون استثناء باعتبار أنّ هذا

	القانون يمثل الإطار العام لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. هذا وتجدر الإشارة إلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية يمكن أن يمثل إطارا ملائما لإنجاز مشاريع بصيغة الشراكة في المجال الفلاحي على أن يتمّ العمل على مراجعته وإدخال التعديلات الضرورية عليه ليستجيب للشراكة في هذا المجال من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة.
ضرورة تشجيع القطاع الوطني الخاص لإعطائه أكثر ضمانات.	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون من خلال تحفيز المؤسسات الوطنية الصغرى منها والمتوسطة في مستوى المشاركة في طلبات العروض وكذلك تنفيذ عقود الشراكة.
- وضع الضمانات الكافية لكي لا تتحول الشركات المتكونة في إطار عقود شراكة إلى شركات مناولة أو التنصيص على حد أدنى من رأس المال لهذه الشركات.	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون بالتنصيص على أن الشخص العمومي يتولى مراقبة الشريك الخاص للتثبت من حسن تطبيقه لشروط اللجوء إلى المناولة وذلك ضمانا لعدم حصول إنحرافات في مستوى التطبيق عند اللجوء إلى هذه الآلية.
الفصل 2 : - صياغة هذا الفصل لا تفرق بين عقود الشراكة والصفقات العمومية.	- إنّ تعريف عقد الشراكة في هذا الفصل يختلف تماما عن مفهوم الصفقة العمومية كما تم تعريفها بالفصل 3 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الذي يعرف الصفقة العمومية بأنها "عقود كتابية تبرم من قبل المشترين العموميين بمقابل قصد إنجاز طلبات عمومية"، حيث أن الصفقة العمومية تتعلق بمهمة محددة في حين أن عقد الشراكة يتعلق بإنجاز مهمة شاملة تشتمل على تمويل وتصميم و إنجاز أو تغيير وصيانة أو استغلال أو تشغيل منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية.
ضرورة التضييق في مجالات الشراكة.	تمّت الإشارة إلى ذلك أعلاه فإنّ هذا القانون يمثل إطارا عاما لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وهو مفتوح أمام كل القطاعات والمجالات بدون استثناء مع التأكيد في هذا السياق على أنّ اللجوء إلى اعتماد صيغة الشراكة ليس آليا وإنمّا يستوجب القيام بتقييم مقارن للتأكد من مدى ملاءمة هذه الصيغة وذلك استنادا على

	استنادا على مجموعة من المعطيات والدراسات المعمّقة.
ضرورة تثمين دور القطاع الخاص في إطار هذا القانون. - تثمين دور القطاع الخاص في مشروع هذا القانون قصد إرجاع الثقة لهذا القطاع.	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون ويتجلى ذلك بالخصوص في فتح الإمكانية للقطاع الخاص بتقديم عروض تلقائية. - كما تمّ التنصيص صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون على أنّ من بين أهداف القانون هو الاستفادة من حرفية وخبرة القطاع الخاص" في إنجاز المشاريع. وقد تم تبعا لذلك تكريس جملة من الضمانات والحقوق لفائدة الشريك الخاص في إطار عقود الشراكة من بينها خاصة إرساء مبدأ التوازن الاقتصادي للعقد.
استبعاد القطاعات الاستراتيجية من مجالات الشراكة.	كما تمّت الإشارة إلى ذلك سابقا فأن هذا القانون يعد إطارا عاما لعقود الشراكة في كل المجالات بالإضافة إلى أن جميع القطاعات تظل استراتيجية في نظر مشروع القانون فضلا على أن اللجوء إلى إعتماد صيغة الشراكة ليس آليا ويستوجب القيام بتقييم مقارن وبدراسة تقييمية لآثار انجاز المشروع على الميزانية العمومية (soutenabilité budgétaire).
يجب من خلال هذه العقود إعطاء أولوية للتشغيل وجعله معيار يتم على أساسه إبرام عقد الشراكة.	يتمّ إبرام عقود الشراكة على أساس العرض الأفضل اقتصاديا وذلك استنادا على مجموعة المعايير تتعلق بالجوانب الفنية والمالية والاقتصادية للعرض بما فيه المعيار المتعلق بالقدرة التشغيلية مع الإشارة إلى أنّه سيتمّ التنصيص صلب الأمر التطبيقي لهذا القانون على المعايير الوجوبية المعتمدة في إسناد عقود الشراكة والتي من بينها القدرة التشغيلية.
- التنصيص على ضرورة توظيف اليد العاملة التونسية واستعمال المواد الأولية التونسية في إنجاز المشاريع في إطار عقود الشراكة وخاصة عندما يتعلق الأمر بشركات أجنبية.	إن استخدام اليد العاملة التونسية في عقود الشراكة هو المبدأ وهو يخضع لنفس الأحكام التشريعية المنظمة لشروط استخدام اليد العاملة الأجنبية المنظمة بمقتضى الباب 2 من مجلة الشغل والتي تنص خاصة على أنه "لا يمكن إنتداب أجانب عند توفر كفاءات تونسية في الإختصاصات المعنية بالإنتداب". وبالتالي فإن عقود الشراكة تبقى خاضعة في خصوص ضرورة اللجوء إلى اليد العاملة التونسية للتشريع الجاري به العمل وإلى الإتفاقيات الدولية المبرمة من قبل

	الدولة التونسية دون الحاجة إلى إفرادها بأحكام خاصة.
يجب أن لا يخوّل عقد الشراكة تصريف شؤون المرفق العام، بل يقتصر على توفير ما هو ضروري للشخص العمومي لتجنب إثقال كاهل المواطن بمصاريف جديدة.	يخول مشروع القانون للشريك الخاص مهمة التمويل الكلي أو الجزئي والتصميم و الإنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات دون تسيير المرفق ودون تخلي الشخص العمومي عن القيام بمهامه باعتباره يبقى مبدئيا يسير المرفق العمومي بصفة مباشرة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تمّ التنصيص صراحة على أنّ عقد الشراكة لا يشمل تفويض التصرف في المرفق العمومي.
تمييز المستثمر الوطني وتفضيله عن المستثمر الأجنبي عند إبرام عقد الشراكة.	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون من خلال وتخصيص نسبة دنيا من القيمة الإجمالية للمشروع للمؤسسات الصّغرى والمتوسطة التونسية في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص .
-العروض التلقائية لا يمكن أن تكون مدخلا لإعطاء امتيازات إضافية لصاحب فكرة المشروع. -العروض التلقائية لا يمكن أن تكون سببا للتخلي على مبدأ الدعوة إلى المنافسة.	يتمّ من حيث المبدأ إبرام عقود الشراكة على أساس الدعوة للمنافسة بما في ذلك وضعية العروض التلقائية مع إمكانية منح صاحب العرض التلقائي هامش تفضيل ولا يمكن إبرام العقد بالتفاوض المباشر مع صاحب العرض التلقائي إلّا في الحالات الحصرية والاستثنائية الواردة بالقانون . - تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون وذلك من خلال التنصيص على احتفاظ الشخص العمومي في صورة قبوله للعرض التلقائي وموافقته على إنجازه في إطار عقد شراكة بحقه في إستعماله و يتعين في هذه الحالة إعلام صاحب العرض في أجل معقول، باعتزامه اتباع إجراءات الدعوة للمنافسة مع تمكين صاحب العرض التلقائي من هامش تفضيل في مرحلة الإسناد إثر إجراء طلب العروض.

- اقتراح تنفيذ المشروع من قبل الشخص الخاص الذي يقترح بصفة تلقائية إنجاز استثمار في إطار شراكة مع القطاع العمومي.	- ترجع المبادرة باقتراح مشاريع الشراكة للشخص العمومي إلا أنه يبقى للشخص الخاص إمكانية تقديم عرض تلقائي تتمّ دراسته و إبداء الرأي فيه من قبل الشخص العمومي. أمّا تنفيذ عقد الشراكة والتصرف في المشاريع المنجزة بهذه الصيغة فيتمّ من قبل الشخص العمومي وذلك بالنسبة للعقود المبرمة على إثر تلقي عرض تلقائي أو عروض أخرى.
-تكثيف الرقابة بإنجاز جهاز خاص يعنى بالحوكمة بالمرفق العام. -يجب وضع آليات رقابة صارمة على المال العام لضمان حسن إنجاز هذه المشاريع والعمل على تركيز آليات الرقابة في الجهات لتجنب تعميق الفساد والرشوة في ظل عدم تفعيل الباب السابع من الدستور المتعلق بالرقابة. -يجب أن يكون إنجاز المشروع تحت رقابة المصالح العمومية، وأن يتحمل القطاع الخاص النصيب الأكبر في المخاطر.	- إنّ احداث جهاز يعني بالحوكمة بالمرفق العام لا يمكن أن يكون موضوع هذا القانون مع الإشارة إلى أنّ مختلف الأجهزة الرقابية المنصوص عليها بمشروع القانون تعمل على تكريس الحوكمة الرشيدة مما يضمن اضفاء النجاعة والجودة في حسن تسيير المرفق العمومي. - أما بخصوص تكثيف الرقابة فقد تمّ ضمن الصيغة الجديدة لمشروع القانون ادراج مختلف أشكال الرقابة على عقود الشراكة (رقابة مسبقة في مرحلة الإبرام تقوم به الهيئة العليا للشراكة ورقابة موازية أثناء التنفيذ يقوم بها الشخص العمومي وكل الهياكل الرقابية العامة بالإضافة إلى الرقابة اللاحقة التي سيعهد بها لمحكمة المحاسبات). - تخضع عقود الشراكة على غرار بقية عقود الطلب العمومي لرقابة المصالح المختصة كهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية و هيئة الرقابة العامة للمالية وكذلك رقابة أملاك الدولة فضلا على التفقدات الوزارية. - وعلى خلاف عقود اللزمات التي يتحمل من خلالها صاحب اللزمة الجزء الأساسي والجوهري من المخاطر، فإنّ عقود الشراكة تخضع إلى مبدأ التوازن الاقتصادي من خلال تقاسم المخاطر صلب العقد بين الشخص العمومي والشريك الخاص حسب قدرة كل طرف على مجابهتها أخذ بعين الاعتبار للمصلحة العامة ولخصائص المشروع.

- - ضرورة التنصيص في مشروع القانون على رقابة الشخص العمومي للمشاريع المنجزة في إطار آلية عقود الشراكة. - - التنصيص على آليات رقابة صارمة لعدم الإفراط في استعمال آلية الشراكة من طرف الجماعات المحلية والبلديات ذات المداخيل الضعيفة والتي من شأنها إثقال كاهلها بالديون.	تم الأخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة ، كما تمت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة السابقة وذلك خاصة فيما يتعلق بالمراقبة الدورية والمستمرة لتنفيذ العقد. - تم التنصيص على مجموعة من الضوابط الواجب توفرها بصفة مسبقة حتى يتم إعتماد صيغة عقد الشراكة وذلك بالنسبة لكل الأشخاص العمومين المشمولين بهذا القانون على غرار الجماعات المحلية وذلك خاصة من خلال ضرورة إعداد ودراسة تقييمية لآثار انجاز المشروع على الميزانية العمومية « la soutenabilité budgétaire » ، ويتم إبداء الرأي بشأنها من قبل الوزارة المكلفة بالمالية .
- التنصيص على ضمانات حتى لا يقع استغلال قانون عقود الشراكة في تفشي الفساد والإفساد، ويتم استغلال هذه الآلية في تبييض الأموال أو إفساد الملك العمومي.	-إن تبييض الأموال يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون التونسي وذلك بمقتضى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال . وكذلك الشأن بالنسبة لإفساد الملك العمومي الذي تم تجريمه بمقتضى احكام القسم 12 من المجلة الجنائية، إضافة إلى العديد من النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على الملك العمومي على غرار الأحكام الواردة في الباب الخامس (حماية الملك العمومي البحري وصيانته) من القانون عدد 72 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، وكذلك أحكام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات. وبالتالي فإن عقود الشراكة إذا تم إستغلالها لإرتكاب الجرائم المذكورة فإنها تبقى خاضعة لأحكام التشريع الجاري به العمل باعتبارها جرائم حق عام، وذلك دون الحاجة إلى التنصيص على ذلك في مشروع القانون المعروض، فضلا على ذلك فانه يقترح إدخال تعديل على الفصل 87 (مكرر) من المجلة الجزائية من خلال سحب الامتياز غير المبرر في مادة الصفقات العمومية على عقود اللزمات وعقود الشراكة.

العمل على التقليص من الإحالة إلى الأوامر لضمان التسريع في تطبيق هذا القانون عند المصادقة عليه.	إن الإحالة إلى الأوامر يأتي في إطار التخفيف من الأحكام الواردة في مشروع القانون وفي إطار التقيّد بمقتضيات الفصل 65 من الدستور المتعلقة بتحديد مجالي السلطة التشريعية والسلطة الترتيبية العامة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم تجميع كل الأوامر المذكورة في مشروع القانون في 3 أوامر على أقصى تقدير وذلك تفاديا لتشتت النصوص القانونية.
يجب إيجاد الضمانات الكافية بوضع الآليات التي تخفف من وقع الآثار السلبية المحتملة للشراكة بين القطاعين العام والخاص مثلا كالترفيع في كفلة المرفق العام.	هذه الضمانات يقع التنصيص عليها صلب عقد الشراكة مع التأكيد على أنّ صاحب العقد ليست له علاقة مع مستعملي المرفق العمومي باعتبار أنّه يتمّ خلاصه من قبل الشخص العمومي.
يجب خلق تفاعل بين القطاعين لإنجاح التجربة.	جميع احكام مشروع القانون تعمل على إرساء التفاعل بين القطاعين العام والخاص.
- توسيع مجال الشراكة لتشمل المؤسسات الصغرى خاصة وأن القطاع الخاص في تونس مُتكون في أغلبه من مؤسسات صغرى ومتوسطة. - التنصيص صراحة على ضمان حق المؤسسات التونسية الصغرى والمتوسطة في إنجاز مشاريع في إطار عقود الشراكة.	-تمّ التنصيص ضمن الصيغة الجديدة على ضرورة تحفيز المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال اشتراط الزامية تشريكها في طلبات العروض على أساس نسبة دنيا يتمّ تخصيصها لهذه المؤسسات وكذلك في مرحلة تنفيذ المشروع. - لم يتم في مشروع القانون إقصاء المؤسسات التونسية الصغرى والمتوسطة من المشاركة في طلبات العروض المتعلقة بعقود الشراكة التي يبقى لها الحق في المشاركة في كل عقود الشراكة. هذا وفي إطار التفاعل الإيجابي مع ملاحظة السادة أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية فقد تم التنصيص في الصيغة الجديدة لمشروع القانون على أنه يتعيّن على الشخص العمومي أن يخصص نسبة دنيا من القيمة الإجمالية للمشروع للمؤسسات الصّغرى والمتوسطة التونسية في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. -كما تم التأكيد صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون على أنه يتعيّن على الشخص العمومي التنصيص ضمن نظام طلب العروض على تحديد هامش تفضيل لتشريك المؤسسات الوطنية بمشروع عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

	المزمع إنجازه. ومن شأن هذه الأحكام ضمان مشاركة وتحفيز المؤسسات الصغرى والمتوسطة في هذا الصنف من العقود.
ضرورة وضع حد أدنى للقيمة المالية للمشروع حتى يتسنى إنجازه في إطار عقد شراكة.	إنّ اللجوء إلى تحديد قيمة مالية دنيا للمشروع حتي يتسنى إنجازه في عقد شراكة يمكن أن يكون عنصرا إضافيا إلى الضوابط الأخرى لاعتماد صيغة الشراكة (التقييم المقارن ودراسة الاستدامة المالية) إلاّ أنّه يكون من الأجدى التنصيص عليه صلب الأمر التطبيقي وذلك على غرار ما تمّ اعتماده بمجلة المحاسبة العمومية بالنسبة لعقود الصفقات العمومية وكذلك القانون الفرنسي المصادق عليه في موفى شهر جويلية 2015. كما تتجه الإشارة إلى أن إعتماد هذا المقترح يمكن أن يطرح صعوبات وإشكاليات في مستوى التطبيق باعتبار تعدد القطاعات و المجالات وهو ما يستوجب تحديد العديد من الأسقف بحسب المجال .
-في صورة إحالة التصرف في المرفق العام إلى الشخص الخاص يجب وضع شروط من طرف الشخص العام لتجنب سوء التصرّف. -يرى بعض النواب ضرورة أن يشمل عقد الشراكة تفويض تصريف شؤون المرفق العام من طرف الخواص قصد تحسين نوعية الخدمات المسداة للمواطن، مع وضع شروط التصرف للمحافظة على قدرة مختلف الشرائح الاجتماعية.	كما سبق أن تمّت الإشارة إلى ذلك أعلاه فإنّ عقد الشراكة لا يشمل تفويض التصرف في المرفق العمومي مع التأكيد على أنّه وفي صورة اعتماد ذلك بصفة ثانوية فإنّ التصرف يتمّ على أساس مقتضيات العقد وكراس الشروط الملحقة به. - يقترح أن لا تشمل عقود الشراكة إمكانية تفويض تصريف شؤون المرفق العمومي للشريك الخاص وذلك بإعتبار وجود إطار قانوني آخر لهذه الإمكانية وهي عقود اللزمات، وكذلك بإعتبار أن عقود الشراكة تم وضعها أساسا في القوانين المقارنة حتى يتسنى للقطاع العام الإستفادة من خبرة القطاع الخاص في البناء والصيانة والتصميم ولكن مع المحافظة على تسيير المرفق العمومي وهو الهدف الأساسي من إرساء هذا الصنف من العقود.
الهيئة الاستشارية يجب أن يكون تدخلها قبل عقد المشروع.	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون من خلال التنصيص على الدور الرقابي الذي ستلعبه هذه الهيئة والتي تكتسي آرائها صبغة

	ملزمة للشخص العمومي بالإضافة إلى تمكين الهيئة من القيام بمهام تدقيق هذه العقود.
ضرورة تكريس نظرية تقاسم المخاطر بين القطاع الشخص العمومي والشخص الخاص لضمان نجاح العقد باعتبار أن نظرية تقاسم المخاطر تتميز بها عقود الشراكة على بقية التقنيات التعاقدية.	- تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون على خضوع عقود الشراكة إلى مبدأ التوازن الاقتصادي من خلال تقاسم المخاطر صلب العقد بين الشخص العمومي والشريك الخاص حسب قدرة كل طرف على مجابهتها أخذا بعين الاعتبار للمصلحة العامة ولخصائص المشروع. وبالتالي فإنه وعلى غرار كل القوانين المقارنة فإنه لا يمكن أن يتم مسبقا تحديد بصفة دقيقة لكيفية تقاسم المخاطر بين الطرفين باعتبار أن ذلك يختلف من عقد لآخر، لذلك يتم الاكتفاء بالتنصيص في القانون على المبدأ الذي يحكم قاعدة تقاسم المخاطر ويتم ترك تفاصيل تطبيق هذه القاعدة لاتفاق الطرفين وذلك في العقد المبرم بينهما مع التأكيد على أن عقود الشراكة تتضمن بصفة واضحة كيفية تقاسم المخاطر بين الشريكين« matrice de partage de risques »
يجب صياغة مشروع القانون من منظور وطني وتكون علاقته بالمديونية واضحة حتى لا تكون الشراكة عبارة على تداين مقنّع.	تمت صياغة مشروع القانون أخذا في الإعتبار الوضع المالي والإقتصادي للبلاد والذي يتميّز بندرة مصادر التمويل مع العلم وأنّه سيتمّ العمل على تبويب النفقات المترتبة عن عقود الشراكة ضمن ميزانية الدولة على أساس التمييز بين نفقات الاقتراض والاستثمار والصيانة. بخصوص التداين، لا تؤدي عقود الشراكة إلى ارتفاع المديونية بل على عكس ذلك هي تؤدي إلى التخفيض من العبء المالي المسلط على ميزانية الدولة حيث لا تقترض الدولة لإنجاز المشروع في إطار صفقات عمومية يتمّ خلاصها مباشرة ومرة واحدة وإنّما يكون الشريك الخاص مطالب بتوفير التمويلات اللازمة لإنجاز الأشغال ويتمّ خلاصه طيلة مدة العقد على ما أنجزه من أشغال بصفة فعلية. من جهة أخرى، يتجّه التأكيد على أنّ كلفة المشروع في إطار عقد الشراكة يجب أن لا تكون أرفع من إنجازه في إطار أشكال تعاقدية أخرى وذلك هو موضوع التقييم المسبق الذي يبرر اللجوء إلى اعتماد صيغة الشراكة مقارنة بالأشكال الأخرى

	والذي يكون موضوع مراقبة من قبل الهيئة العليا للشراكة. كما تمت ضمن الصياغة الجديدة للقانون التنصيص على ضرورة إعداد دراسة تقييمية لآثار انجاز المشروع على الميزانية العمومية بصفة مسبقة يتم إبداء الرأي بشأنها من قبل الوزير المكلف بالمالية.
-مشروع القانون خوصصة مقنّعة، لذا يجب إعادة صياغته. - - ورأى بعض النواب عدم الترخيص للشريك الخاص في تصريف المرفق العام ولو بصفة ثانوية لكي لا يتحول عقد الشراكة إلى شكل آخر من أشكال الخوصصة.	إنّ عقد الشراكة لا يمكن أن يتسبب في تفويت الأشخاص العموميين في الأملاك العمومية باعتبار أنّ كل البناءات والتجهيزات والمنشآت التي يتمّ إنجازها في إطار عقد الشراكة تعدّ ملكا للشخص العمومي ويستحق الشريك الخاص مقابل المصاريف التي تكبدها في الإنجاز مقابلا يدفعه له الشخص العمومي طيلة مدة العقد مع هامش ربح يكون محل اتفاق مع الشخص العمومي. ومبدأ عدم قابلية الملك العمومي للتفويت هو مبدأ ثابت في القانون التونسي تمّ تكريسه في كل القوانين التي تنظم استغلال واستعمال الأملاك العمومية، ولا يوجد أي تعارض بين مشروع القانون المعروض والنصوص السابقة. كما أنّ مشروع القانون نصّ على أنّ مفعول الرهون الموظفة على البناءات والتجهيزات والمنشآت الثابتة تنتهي بانتهاء عقد الشراكة وبالتالي ترجع هذه الأملاك إلى الشخص العمومي خالية من كل رهن. وهذه الحقوق العينية تعتبر وسيلة لتمكين الشريك الخاص من الحصول على التمويلات اللازمة من البنوك لإنجاز المشروع موضوع عقد الشراكة، وهي مجعولة فقط لتمكينه من الحصول على القروض اللازمة لإنجاز المشروع دون غيرها من القروض الأخرى.هذا الصنف من العقود لا يعتبر شكلا جديدا من الخوصصة أو خوصصة مقنّعة باعتبار اختلاف المفهومين فالملك في حالة عقود الشراكة سيبقى على ملك الشخص العمومي ولن يتمّ التفريط فيه إلى الشريك الخاص.
إعطاء أولوية في إنجاز المشاريع للشريك الخاص صاحب الفكرة، أو تمكينه من حظوظ أوفر.	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون مع التنصيص على إمكانية منح صاحب العرض التلقائي هامش تفضيل ولا يمكن إبرام العقد بالتفاوض المباشر مع صاحب العرض التلقائي إلّا في الحالات الحصرية والاستثنائية الواردة بالقانون.

لا يجب منع التصرف على الشريك الخاص بالقانون، وحصر هذا المنع في قطاعات معينة.	كما سبق أن تمّت الإشارة إلى ذلك أعلاه فإنّ عقد الشراكة لا يشمل تفويض التصرف في المرفق العمومي مع التأكيد على أنّه وفي صورة اعتماد ذلك بصفة ثانوية فإنّ التصرف يتمّ على أساس مقتضيات العقد وكراس الشروط الملحقة به. كما تجدر الإشارة إلى أنّ الإطار القانوني المنظم للزمات يخوّل للشريك الخاص التصرف في خدمات المرفق العمومي.
مشروع القانون ليس له علاقة بالمفهوم الحقيقي للمشاركة.	إنّ مشروع القانون المقترح ينظم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وليس عقود المشاركة التي تنظمها أطر قانونية وترتيبية أخرى.
الفصل 5 : - إخضاع عقود الشراكة للشروط والإجراءات المعقدة المعتمدة في الصفقات العمومية لا يساعد على إنجاح هذه الآلية.	باعتبارها صنف من ضمن أصناف عقود الطلبات العمومية، عقد الشراكة يشترك و بقية الأصناف الأخرى (الصفقات العمومية واللزمات) في إعتماد نفس الإجراءات مع بعض الخصوصية الطفيفة الراجعة لكل صنف من بين هذه الأصناف ومع ذلك سيتم تبسيط إجراءات إبرام عقود الشراكة ولكن مع المحافظة على الإجراءات التي تضمن وتكرّس إحترام مبادئ الشفافية وقواعد المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة.
الفصل 10 : - اعتبر بعض النواب أن هذا الفصل يستثني الشركات التونسية من إنجاز المشاريع في إطار عقود الشراكة.	- - إن هذا الفصل لا يستثني الشركات التونسية من إنجاز المشاريع في إطار الشراكة بإعتبار أن الشركات الوطنية على غرار الشركات الأجنبية لها الحق في المشاركة في طلبات العروض المتعلقة بعقود الشراكة مع إمكانية حصر المشاركة في الشركات الوطنية وذلك بمقتضى نظام طلب العروض المتعلق بكل عقد وذلك حسب موضوع العقد وحسب رغبة الشخص العمومي المعني. كما تم الأخذ بعين الإعتبار ضمن الصيغة الجديدة للقانون على أنه يتعيّن على الشخص العمومي التنصيص ضمن نظام طلب العروض على تحديد هامش تفضيل لتشريك المؤسسات الوطنية بمشروع عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المزمع إنجازه.
الفصل 49 :	

- تنص القوانين على تمكين الأجانب من المساهمة في رأس مال الشركة، مما يجعل التأكيد عليه في هذا الفصل من قبيل التزيد.	-تم الأخذ بهذه الملاحظة من خلال حذف هذا الفصل بالصيغة الجديدة لمشروع القانون.

II. ملاحظات رئاسة الحكومة بخصوص مقترحات منظمات المجتمع المدني حول مشروع القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية	إنّ الصيغة الحالية لمشروع القانون لا تستجيب لروح الشراكة الفعلية حيث لا تكرس الثقة بين القطاعين العام والخاص،	ينص مشروع القانون على جملة من الضوابط والضمانات الكفيلة بإرساء أطر للتعامل النزيه ووفقا لقواعد الشفافية التي تبرز خاصة من خلال المبادئ المنظمة لأحكام القانون، كما أن مسألة الثقة تظل من روح القانون طالما كان يتعلق بعقود شراكة يفترض فيها توفر جانب الثقة التي يقع تقديرها في مراحل تطبيق القانون.
	مشروع القانون لا يأخذ بعين الاعتبار مميزات الشراكة بين القطاعين العام والخاص،	إنّ مشروع القانون يأخذ في الاعتبار مميزات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بما في ذلك: تقاسم المخاطر، طرق التمويل، الإطار المؤسساتي، الرقابة، التقييم المسبق،...
	العمل على توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل بقية القطاعات على غرار القطاع الفلاحي والخدمات (التعليم، الصحة، السياحة، التطهير....)،	على خلاف القانون عدد 13 لسنة 2007 الذي يحصر إمكانية اللجوء إلى عقود الشراكة في مجال الاقتصاد الرقمي فإنّ مشروع القانون المعروض مفتوح على جميع القطاعات بدون استثناء فهو يتعلق بوضع الإطار العام المنظم لعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص وضبط المبادئ الأساسية لإبرامها وتحديد نظام تنفيذها وطرق مراقبتها. كمت أنّه يتجّه الابقاء على هذه الصيغة المفتوحة مع ضرورة التأكيد على أنّ اللجوء إلى اعتماد صيغة

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
		الشراكة ليس آليا وإنمّا يستوجب القيام بتقييم مقارن للتأكد من مدى ملاءمة هذه الصيغة وذلك استنادا على مجموعة من المعطيات والدراسات المعمّقة.
	يجب أن ينص مشروع القانون على إجراءات لإيجاد الموارد المالية للمشاريع ذات المدى الطويل، مثل إصدار قروض رقاعية لإنجاز المشاريع،	إمكانية التنصيص على موارد المالية للمشاريع إلا أن إجراءات إسنادها والإنتفاع بها تنظمها نصوص خاصة وتكون من مجال الأمر.
	منح الأولوية للمؤسسات التونسية،	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون كما تمت الإشارة إلى ذلك سلفا.
	تمكين الشريك الخاص من إدارة المشروع وعدم الاقتصار على الإنجاز،	إنّ إدارة المشروع هي من مهام شركة المشروع وهي تشمل التصرف و التسيير والمراقبة أيضا.مع التأكيد على أن عقد الشراكة لا يشمل تفويض التصرف في المرفق العمومي
	توفير الآليات لفض النزاعات،	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون من خلال التنصيص على صيغ وطرق فض النزاعات.
	إعطاء الأولوية في إنجاز المشاريع للشريك الخاص صاحب فكرة المشروع	ترجع المبادرة باقتراح مشاريع الشراكة للشخص العمومي إلا أنه يبقى للشخص الخاص إمكانية تقديم عرض تلقائي تتمّ دراسته و إبداء الرأي فيه من قبل الشخص العمومي. كما تجدر الإشارة إلى أنّه يتمّ من حيث المبدأ إبرام عقود الشراكة على أساس الدعوة للمنافسة بما في ذلك وضعية العروض التلقائية مع إمكانية منح صاحب العرض التلقائي هامش تفضيل ولا يمكن إبرام العقد بالتفاوض المباشر مع صاحب العرض التلقائي إلّا في

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
		الحالات الحصرية والاستثنائية الواردة بالقانون.
	يجب أن يشمل مشروع القانون اجراءات تتعلق بالإبداع،	إنّ الابداع والابتكارية والتجديد متاح صلب مشروع القانون من خلال فسح المجال أمام القطاع الخاص لاقتراح وتقديم عروض تلقائية لمشاريع يتمّ إنجازها في إطار عقد شراكة، فضلا على أن عقود الشراكة تتعلق بمهمة كاملة تتضمن التصميم والتصور.
الاتحاد العام التونسي للشغل	العمل على تأهيل الإدارة التونسية لحسن التفاوض مع رؤوس الأموال والتأمين من المخاطر،	تتولى رئاسة الحكومة تنفيذ برنامج تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يتضمن من بين مكوناته جوانب تتعلق بتدعيم القدرات وذلك خاصة فيما يتعلق بالتكوين والعمل على اكساب الأشخاص العموميين الخبرة في هذا المجال.
	يعتبر مشروع هذا القانون سابقا لأوانه في ظل عدم تهيئة المناخ المناسب له،	تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية أو صيغة تكميلية للصيغ التعاقدية الأخرى للطلب العمومي (الصفقات العمومية واللزمات) وتهدف بالتالي إلى التسريع في نسق إنجاز المشاريع العمومية واستحثاث نسق التنمية من خلال المساهمة في إعادة التوازن بين الجهات عملا بأحكام الفصل 12 من الدستور فيما يتعلق بالتمييز الإيجابي. كما يجدر التذكير أنّ قانون الشراكة يعدّ من بين الاصلاحات التي تمّ الاتفاق عليها ضمن العقد الاجتماعي المبرم بين بتاريخ 14 جانفي 2013 بين الدولة و الاتحاد العام التونسي للشغل و الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
	ضرورة تحديد وضبط منوال التنمية قبل البدء في العمل بعقود الشراكة،	إنّ ضبط منوال التنمية لا يعدّ من بين الأولويات (préalables) لاعتماد صيغة الشراكة لإنجاز المشاريع العمومية باعتبار أنّه كما تمّت الإشارة إليه بالملاحظة السابقة من أنّ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية أو صيغة تكميلية للصيغ التعاقدية الأخرى للطلب العمومي والتي تأتي لتنفيذ المشاريع والبرامج العمومية التي يتم إقرارها في مستوى مخططات التنمية. كما أنّ منوال التنمية يتمّ العمل على إرسائه من خلال إعداد الوثيقة التوجيهية وتنظيم الاستشارة بشأنها.
	يحمل مشروع القانون المسؤولية الأكبر للقطاع العمومي منها للقطاع الخاص،	يرتكز مشروع قانون عقود الشراكة على مبدأ أساسي وجوهري يتمثل في تقاسم المخاطر بين الشريك العام والشريك الخاص وذلك حسب قدرة كل طرف على مجابهتها أخذا بعين الاعتبار للمصلحة العامة ولخصائص المشروع.
	يجب أن يراعي مشروع القانون خصوصية المجتمع التونسي حتى يكون تونسي وليس مسقطا على المجتمع التونسي	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون من خلال إدراج مجموعة من الضوابط على غرار تحفيز المؤسسات الوطنية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة و تكثيف الرقابة .
	يجب اولا تركيز اللامركزية والهياكل والآليات الرقابية على مستوى الجهات وتأهيل المؤسسات لتكون قادرة على المنافسة والفوز بالمشاريع العمومية في إطار عقود الشراكة،	تمّ في إطار إعادة صياغة القانون الأخذ في الاعتبار هذه المسائل من خلال التنصيص على ضرورة تحفيز المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالإضافة إلى ادراج مختلف أشكال الرقابة على عقود الشراكة (رقابة مسبقة في مرحلة الإبرام ورقابة موازية أثناء التنفيذ

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
		بالإضافة إلى الرقابة اللاحقة التي سيعهد بها لمحكمة المحاسبات).
	ضرورة إصدار قوانين صارمة في مجال الرقابة بصفة عامة قبل إصدار قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.	توجد عدّة قوانين صارمة في مجال الرّقابة وكذلك عدة هياكل ومؤسسات تعنى بالرقابة على غرار رقابة دائرة المحاسبات وهيئات الرقابة العامة (الرّقابة العامّة للمصالح العمومية و الرّقابة العامّة للمالية و الرّقابة العامّة لأملاك الدولة) بالإضافة إلى الدور الرقابي المخوّل لكل من الهيئة الوطنية للشراكة وللشّخص العمومي.
صندوق الودائع والأمانات	الحد من الإحالات إلى الأوامر(11 أمر في مشروع القانون) لتسهيل تطبيق القانون بعد صدوره وإدراج مختلف الإجراءات في مشروع القانون لتسهيل تطبيقها،	إن الإحالة إلى الأوامر يأتي في إطار التخفيف من الأحكام الواردة في مشروع القانون وفي إطار التقيّد بمقتضيات الفصل 65 من الدستور المتعلقة بتحديد مجالي السلطة التشريعية والسلطة الترتيبية العامة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم تجميع كل الأوامر المذكورة في مشروع القانون في 3 أوامر على أقصى تقدير وذلك تفاديا لتشتت النصوص القانونية.
	توسيع نطاق تطبيق مشروع القانون ليشمل المشاريع الصغرى وبقية القطاعات كالفلاحة وغيرها،	كما تمّت الإشارة إلى ذلك أعلاه فإنّ هذا القانون يمثل إطارا عاما لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وهو مفتوح أمام كل القطاعات بدون استثناء وبدون تحديد فئة معيّنة من المشاريع (صغرى أو متوسطة أو كبرى) مع ضرورة التأكيد على أنّ

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
		اللجوء إلى اعتماد صيغة الشراكة ليس آليا وإنمّا يستوجب القيام بتقييم مقارن للتأكد من مدى ملاءمة هذه الصيغة وذلك استنادا على مجموعة من المعطيات والدراسات المعمّقة.
	يلاحظ أن مشروع هذا القانون يشبه كثيرا القانون المتعلق باللزمات في إجراءاته،	لئن يختلف عقد اللزمة عن عقد الشراكة من حيث المفهوم والنظام القانوني فانهما يتحدان في مستوى الإجراءات المتعلقة بالإسناد والإبرام و التنفيذ مع بعض الخصوصيات وذلك بالنظر إلى كونها تعدّ كلّها عقود طلب عمومي.
	لا يشمل عقد الشراكة تعريف المرفق العمومي،	إنّ تعريف المرفق العمومي ليس من مجال هذا القانون مع العلم وأنّ المرفق العمومي هو مفهوم شاسع ومتطوّر ويبقى دائما مرتبط بالمصلحة العامّة كعنصر مميّز له وقد تمّ التطرّق له على مستوى فقهي وفقه قضائي بصفة مستفيضة.
	يلاحظ تقلص الدور الرقابي للدولة في إطار مشروع هذا القانون،	إنّ الدولة حاضرة وبقوّة في الدور الرقابي المتمثلة في رقابة الشخص العمومي و الهيئة الوطنية بالإضافة إلى كل الهياكل الرقابية الأخرى فضلا على إضافة اختصاص لدائرة المحاسبات للتعهّد بالرقابة اللاحقة لهذه العقود.
	يجب ان يتم التنصيص على منح الخواص التصرف في المرفق العمومي وفق كراسات شروط.	إنّ مشروع القانون يخول للشريك الخاص مهمة التمويل الكلي أو الجزئي والتصميم و الإنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات دون تسيير المرفق ودون تخلي الشخص العمومي عن القيام بمهامه باعتباره يبقى مبدئيا يسير المرفق العمومي بصفة

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
		مباشرة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تمّ التنصيص صراحة على أنّ عقد الشراكة لا يشمل تفويض التصرف في المرفق العمومي. كما يجدر التذكير أنّ الإطار القانوني المنظم للزمات يخوّل للشريك الخاص التصرف وإسداء خدمات المرفق العمومي.
النقابة التونسية للفلاحين	تعتبر الشراكة في أبعادها أشمل من عقود الشراكة فهي تتسع لأكثر من ذلك،	مشروع القانون ينظم عقود الشراكة و ليس آليات الشراكة أو المشاركة التي تنظمها أطر تشريعية وترتيبية أخرى.
	مشروع القانون معقد على مستوى الصياغة ، كما يجب العمل على التقليص من عدد فصوله حتى لا يكون ذلك عائقا في فهم أبعاد المشروع علما وأن عبارة يمكن وردت في مشروع القانون أكثر من 16 مرة ومن شأنها أن تدخل عدم التوازن بين القطاعين العام والخاص،	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون من خلال الإعتماد على ثلاث خصائص : التخفيف والتبسيط و الوضوح.
	تأهيل الإدارة العمومية ودعم قدراتها أولا،	تتولى رئاسة الحكومة تنفيذ برنامج تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يتضمن من بين مكوناته جوانب تتعلق بتدعيم القدرات وذلك خاصة فيما يتعلق بالتكوين والعمل على اكساب الأشخاص العموميين الخبرة في هذا المجال.
	مشروع القانون لا يأخذ بعين الاعتبار الاستثمار في القطاع الفلاحي ولا النهوض بالبنية التحتية الفلاحية وتوصية بضرورة استغلال هذه الآلية للنهوض بالقطاع الفلاحي والبنية التحتية الريفية.	باعتبار إنّ الإمكانية واردة طالما أن مشروع القانون لم يحدد مجالات عقود الشراكة وإنما هو مشروع ينطبق على جميع القطاعات بدون استثناء باعتبار أنّ هذا القانون يمثل الإطار العام لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
		كما تجدر الإشارة إلى أن القانون عدد 21 لسنة 1995 المتعلق بتنظيم طرق استغلال العقارات الدولية الفلاحية يوفر إطارا ملائما للقيام بالاستثمارات في المجال الفلاحي على أن يتمّ العمل على مراجعته وإدخال التعديلات الضرورية عليه من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة بعد إستشارة الأطراف المعنية.
	ضرورة تناغم مشروع القانون مع التشاريع الجاري بها العمل كقانون اللزمات والأمر المنظم للصفقات العمومية،	إنّ التناغم في مستوى النصوص المنظمة للصفقات العمومية واللزمات وعقود الشراكة مكرّس باعتبار أنّها كلّها تندرج ضمن صيغ الطلب العمومي ويتجلى ذلك بالخصوص في الاستناد على المبادئ الأساسية المنظمة للطلب العمومي (المنافسة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص) مع بعض الخصوصيات بالنسبة لكل صيغة من هذه الصيغ التعاقدية.
المعهد التونسي للديمقراطية والتنمية	يجب أن لا تقتصر الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الإنجاز فقط بل أن تشمل الإشراف والتسيير،	إنّ مشروع القانون يخول للشريك الخاص مهمة التمويل الكلي أو الجزئي والتصميم و الإنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات دون تسيير المرفق ودون تخلي الشخص العمومي عن القيام بمهامه باعتباره يبقى مبدئيا يسير المرفق العمومي بصفة مباشرة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تمّ التنصيص صراحة على أنّ عقد الشراكة لا يشمل تفويض التصرف في المرفق العمومي. كما يجدر التذكير أنّ الإطار القانوني المنظم للزمات

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
		يخوّل للشريك الخاص التصرف وإسداء خدمات المرفق العمومي.
	تم عرض مشروع هذا القانون في ظل غياب رؤية شاملة للخيارات الاقتصادية المستقبلية، مع العلم و أن هناك تخوفات من المجتمع المدني ورجال الاقتصاد من انعكاساته السلبية خصوصا في ظل ضعف قانون الصفقات العمومية،	كما تمّت الإشارة إلى ذلك أعلاه فإنّ عقود الشراكة تعدّ من بين الصيغ والآليات لتنفيذ المشاريع العمومية من خلال الاستفادة من فرص التمويل التي يوفرها القطاع الخاص أمّا الرؤية الشاملة للخيارات الاقتصادية المستقبلية فهي تندرج ضمن منوال التنمية الذي يتمّ العمل على إرسائه من خلال إعداد الوثيقة التوجيهية وتنظيم الاستشارة بشأنها.
	مزيد تركيز آليات ضمان الشفافية والحوكمة الرشيدة في إسناد عقود الشراكة للمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وحمايته من تغول المستثمر الخاص،	تم التنصيص ضمن الصيغة الجديدة على ضرورة احترام المبادئ الأساسية المنظمة للطلب العمومي وعلى تأمين الرقابة في مختلف مراحل العقد مع العلم وأنّ الشريك الخاص لا تربطه علاقة مباشرة بالمستهلك حيث يبقى اسداء الخدمة والتصرف في المرافق العمومية من صلاحيات الشخص العمومي المعني كما تم التنصيص على ضرورة إحترام قواعد وآليات ومبادئ الحوكمة الرشيدة..

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
	يجب أن يحتوي النص على إشارات لتبديد المخاوف من هيمنة القطاع الخاص على العام،	كما تمّت الإشارة إلى ذلك فإنّ عقود الشراكة لا تكرس هيمنة القطاع الخاص على القطاع العام وإنمّا تهدف إلى الاستفادة من فرص التمويل المتاحة وكذلك القدرات الابتكارية والتجديدية والسرعة في الانجاز والتحكم في الآجال التي يوفرها القطاع الخاص.
	ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للمخاطر التي قد تتأتى من هذه المشاريع كارتفاع ضغط الديون العمومية وتحمل الدولة لتبعات فشل هذه البرامج أو إفلاس المؤسسات الشريكة،	إنّ اللجوء إلى اعتماد صيغة الشراكة لا يتمّ بصفة آلية وإنّما يستند على مجموعة من الضوابط والضمانات المتمثلة بالخصوص في ضرورة القيام بالتقييم المقارن وكذلك التحضير والإعداد الجيّد بالإضافة إلى تأمين المتابعة المستمرة والدقيقة أثناء تنفيذ العقد وذلك حتى يتسنى تفادي كل الاشكاليات التي قد تطرأ ومجابهتها إبان حدوثها.
	ضرورة تحديد الشراكة في بعض القطاعات الاستراتيجية وتقييم التجربة وتعديلها مع مرور الزمن،	كما تمّت الإشارة إلى ذلك أعلاه فإنّ هذا القانون يمثل إطارا عاما لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وهو مفتوح أمام كل القطاعات بدون استثناء مع التأكيد في هذا السياق على أنّ اللجوء إلى اعتماد صيغة الشراكة ليس آليا وإنمّا يستوجب القيام بتقييم مقارن للتأكد من مدى ملاءمة هذه الصيغة وذلك استنادا على مجموعة من المعطيات والدراسات المعمّقة وأنّ جميع القطاعات تظل استراتيجية في نظر مشروع القانون. كما تجدر الإشارة إلى أنّه سيتم إختيار مشروعين نموذجيين لإنجازهما بصيغة الشراكة وذلك في إطار

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
		برنامج تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
المرصد التونسي للاقتصاد	إخضاع الشراكات العامة والخاصة لنفس مبادئ مجلة الصفقات العمومية : الشفافية، المنافسة الحقيقية، المساواة بين المشاركين،	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون مع الإشارة إلى أنّ الصيغة الأولى نصّت على هذه المبادئ.
	إقصاء الجماعات المحلية من هذا القانون،	تعدّ الجماعات المحلية من بين الأشخاص العمومين التي يمكنها إبرام عقود الشراكة إضافة إلى أن تمكين الجماعات المحلية من إنجاز مشاريع بهذه الصيغة من شأنه أن يضمن التوازن بين الجهات ويعزز التنمية المحلية. أما بخصوص المخاوف من عدم قدرة الجماعات المحلية على التعاقد بمثل هذه الصيغة، فيتجه التأكيد على أنّ اللجوء ليس آليا فضلا على الضوابط المسبقة التي تتمّ مراقبتها والتثبت منها من قبل الهيئة الوطنية للشراكة ، وبالتالي يتجه الإبقاء على هذا التمشي دون اقصاء مع ضرورة التثبت في الوضعيات حالة بحالة حتى لا يتمّ حرمان هذه الجماعات من الاستفادة من هذه الصيغة التعاقدية.
	لا يجب أن تتجاوز مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص 20 عاما،	إنّ تحديد مدة عقد الشراكة بـ 20 سنة غير مبرر باعتبار أنّ ضبط المدة يبقى مرتبطا باهتلاك قيمة الاستثمارات وكذلك التمويل وطبيعة المشروع وبالتالي يتجّه تحديد المدة حالة بحالة في مستوى

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
		العقد.
	يجب على الشراكات العامة الخاصة أن تستجيب حصريا لحاجيات الشخص العمومي وذلك في إطار استراتيجية وطنية للتنمية وجب أن لا تكون متأتية من مقترحات الخواص،	ترجع المبادرة باقتراح مشاريع الشراكة للشخص العمومي إلا أنه يبقى للشخص الخاص إمكانية تقديم عرض تلقائي تتمّ دراسته و إبداء الرأي فيه من قبل الشخص العمومي مع العلم وأنه تم تأطير وترشيد هذه الإمكانية صلب الصيغة الجديدة للقانون . كما تجدر الإشارة إلى أنّه يتمّ من حيث المبدأ إبرام عقود الشراكة على أساس الدعوة للمنافسة بما في ذلك وضعية العروض التلقائية مع إمكانية منح صاحب العرض التلقائي هامش تفضيل ولا يمكن إبرام العقد بالتفاوض المباشر مع صاحب العرض التلقائي إلّا في الحالات الحصرية والاستثنائية الواردة بالقانون.
	استبعاد قطاعات الدفاع الوطني، الأمن، الطاقة، الاتصالات، توزيع المياه والكهرباء، الصحة والتعليم،	مشروع القانون مفتوح أمام جميع القطاعات والمجالات دون إستثناء، وتبقى جدوى تقييم المجالات القابلة لمنحها في عقود شراكة من تقديرات الشخص العمومي، إضافة إلى أنه توجد مشاريع مسندة وأخرى جارية في مستوى وزارة الدفاع الوطني طبقا للقانون التوجيهي للإقتصاد الرقمي.
	يجب على الشريك العام أن يقود على الأقل تقييمين لكلّ المشاريع التي تحمل شراكة بين القطاع العام والخاص(: عند انتهاء الاستثمار الأصلي / بعد 5 سنوات)،	تمّ التنصيص صلب الصيغة الجديدة على ضرورة تأمين متابعة ومراقبة وكذلك تقييم مستمر لعقود الشراكة فضلا على أنّ خلاص مستحقات الشريك الخاص يتمّ على اساس تحقيق الأهداف تقييم الأداء (performance) المنصوص عليها بالعقد.

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
	إضافة الطرق والمنهجية ومعايير التقييم المقارن إلى مشروع القانون مما سيسمح بتحديد ما إذا كانت الشراكة بين القطاعين العام والخاص أنفع اقتصاديا واجتماعيا من الصفقات العمومية،	لا يمكن التنصيص في مستوى مشروع القانون على هذه التفاصيل التي تبقى من مجال الأمر التطبيقي بالإضافة إلى أنّه لا يمكن الإقرار بصفة ثابتة ومطلقة لهذه المنهجية والمعايير التي تبقى قابلة للملاءمة بحسب المشروع وطبيعته وخصوصياته. كما تجدر الإشارة إلى أنّه بالرجوع إلى التجارب المقارنة فإنّ هذه التفاصيل من اختصاص السلطة الترتيبية العامة.
	لا يجب أن تحتوي التركيبة القانونية للشراكة على هيكل قانوني مقيم بملاذ ضريبي بل يجب أن تكون شركة المشروع مقيمة بتونس،	تم التأكيد ضمن تعريف شركة المشروع صلب مشروع القانون على أن تكون مكونة طبقا للقانون التونسي وأن تكون مقيمة بتونس بالإضافة إلى أنّه تمّ التنصيص ضمن الصيغة الجديدة على إمكانية مساهمة الشخص العمومي في شركة المشروع وهو ما يخول له أن يكون ممثلا في هياكل التسيير وهيئات المداولة لشركة المشروع ممّا من شأنه أن يضمن مزيد المتابعة والنجاعة.
	تسجيل الكراء في خانة الدين العمومي،	سيتمّ العمل على اعتماد هذا المقترح ضمن تبويب الميزانية فضلا على أن خلاص مستحقات صاحب عقد الشراكة سيتم بطريقة منفصلة: الاستثمار، التمويل، الصيانة..
	يجب أن تراقب دائرة المحاسبات مشاريع الشراكة،	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون
	يجب نشر كلّ الوثائق المتعلقة بتقييم وتحضير وإطلاق وإسناد طلب العروض وعقود الشراكات العامة الخاصة بما فيها التفاصيل المالية،	يبقى هذا المقترح متاحا ضمن قانون النفاذ إلى المعلومة الذي هو بصدد المراجعة.

المنظمات	الأسئلة والاقتراحات	الأجوبة
		كما أنه تمّ التنصيص صلب الصيغة الجديدة للقانون على ضرورة نشر مجموعة من الوثائق المتعلقة باسناد وابرام عقود الشراكة وذلك فضلا على إعداد تقارير تدقيق من قبل الهيئة يتمّ نشرها على موقعها.
	يجب أن تُتاح للشريك العمومي إمكانية إلغاء عقد الشراكة من أجل تحقيق المصلحة العامة وذلك عند حصول وضعيات غير متوقعَة،	يمكن إدراج هذا المقترح بشرط التنصيص على حالات فسخ و ليس إلغاء العقد من أجل تحقيق المصلحة العامة.
	القيام بمشروع نموذجي يتم على إثره تقييم للآثار الاجتماعية والاقتصادية يقدم بعد ذلك لمجلس نواب الشعب الذي يصوّت على تعميم الشراكات العامة-الخاصة اعتمادا على النتائج.	أثبتت التجارب المقارنة أن إرساء إطار قانوني وترتيبي ينظم عقود الشراكة يمثل ركيزة أساسية لنجاح هذه العقود ويمنح الثقة للمستثمرين ولمؤسسات التمويل، إضافة إلى أن إعادة صياغة مشروع القانون أتت على إثر قيام عديد الدول بعمليات تقييمية لمنظومتها القانونية بعد عدة سنوات من إعتماد هذه الصيغة على غرار بريطانيا وفرنسا وبعد دراسة و تقييم و الاخذ بمقترحات و ملاحظات وتوصيات لجنة المالية بمجلس نواب الشعب و كذلك المنظمات الوطنية و جمعيات المجتمع المدني..

جمعية توانسة (Touensa Association)	ضرورة تأهيل الإدارة وتهيئة الأرضية الملائمة خاصة في ما يتعلق بإصدار مجلة التشجيع على الاستثمار الجديدة ومجلة الضريبة،	إنّ الاصلاحات المتعلقة بمجلة الاستثمار ومجلة الضريبة لا تعدّ من بين الأولويات (préalables) لاعتماد آلية عقود الشراكة باعتبار أنّ هذه التشريعات ستضع الإطار العام للاستثمار وللامتيازات المخولة في حين وأن عقود الشراكة هي صنف من الأصناف التعاقدية في مجال الطلب العمومي.
	غياب الرؤية الاستراتيجية للدولة مما يمكن أن يتسبب في خلق مشاكل إضافية،	إنّ عقود الشراكة تعدّ من بين الصيغ والآليات لتنفيذ المشاريع العمومية من خلال الاستفادة من فرص التمويل التي يوفرها القطاع الخاص أمّا الرؤية الشاملة للخيارات الاقتصادية المستقبلية فهي تندرج ضمن منوال التنمية الذي يتمّ العمل على إرسائه من خلال إعداد الوثيقة التوجيهية وتنظيم الاستشارة بشأنها.
	العمل على تفعيل وتركيز اللامركزية قبل صدور قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص،	إن مشروع قانون عقود الشراكة يعد دعامة لغاية تفعيل اللامركزية من خلال ضمان التوازن بين الجهات وتعزيز التنمية المحلية و دعم مبدأ التمييز الإيجابي.
جمعية تونس 2020	يجب أن يشتمل مشروع القانون على توطئة تحدد رؤية وأهداف الشراكة بين القطاعين العام والخاص،	ليس من المألوف إدراج توطئة صلب القوانين التونسية وإنّما يتمّ تحديد رؤية وأهداف القوانين ضمن وثيقة شرح الأسباب التي تصاحب القانون.
	التقليص من عدد الفصول وتجنب التكرار وتقديم وإبراز المبادئ العامة للمشروع،	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون
	يجب أن يتضمن مشروع القانون إطارا يشمل مختلف أنواع الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، يجب أن يشمل أحكام تسمح للخواص بتقديم عروض تلقائية للقطاع العام.	القانون يتعلق بعقود الشركة و ليست بآلية الشراكة ليشمل جميع انواع الشراكة. تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	يقترح إعادة صياغة مشروع القانون بطريقة مبسطة وشاملة ومختصرة ينظم مختلف جوانب الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولا يقتصر مع عقود الشراكة فقط مع التقليص من الاحالة إلى الأوامر.	تم أخذ الملاحظة بعين الاعتبار في أحكام الصيغة الجديدة للمشروع من خلال الإعتماد على ثلاثة مبادئ تتمثل في التخفيف والتبسيط و الوضوح كما إن الإحالة إلى الأوامر يأتي في إطار التقليص من الأحكام الواردة في مشروع القانون وفي إطار التقيّد بمقتضيات الفصل 65 من الدستور المتعلقة بتحديد مجالي السلطة التشريعية والسلطة الترتيبية العامة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم تجميع كل الأوامر المذكورة في مشروع القانون في 3 أوامر على أقصى تقدير وذلك تفاديا لتشتت النصوص القانونية.
	تفويض التصرف في المرفق العام للشريك الخاص لتحسين نوعية الخدمات مع التحكم في الكلفة	-عقد الشراكة لا يشمل تفويض التصرف في المرفق العمومي مع التأكيد على أنّه وفي صورة اعتماد ذلك بصفة ثانوية فإنّ التصرف يتمّ على أساس مقتضيات العقد وكراس الشروط الملحقة به. - يقترح أن لا تشمل عقود الشراكة إمكانية تفويض تصريف شؤون المرفق العمومي للشريك الخاص وذلك بإعتبار وجود إطار قانوني آخر لهذه الإمكانية وهي عقود اللزمات، وكذلك بإعتبار أن عقود الشراكة تم وضعها أساسا في القوانين المقارنة حتى يتسنى للقطاع العام الإستفادة من خبرة القطاع الخاص في البناء والصيانة والتصميم ولكن مع المحافظة على تسيير المرفق العمومي وهو الهدف الأساسي من إرساء هذا الصنف من العقود.

	ضرورة تضمين مشروع القانون الآليات الكفيلة بحماية المشتثمرين التونسيين	تمّ الاخذ بهذه الملاحظة صلب الصيغة الجديدة لمشروع القانون من خلال إقرار هامش تفضيلي عند تشريك المؤسسات المحلية في إطار طلبات العروض الدّولية وتخصيص نسبة دنيا من القيمة الإجمالية للمشروع للمؤسسات الصّغرى والمتوسطة التونسية ذات المساهمات الأغلبية في تنفيذ عقد الشراكة.
	الحرص في مشروع القانون على المحافظة على ملكية الدولة وعلى تحفيز المستثمرين	إن الأحكام المنظمة لمشروع القانون الجديد سعي الى تكريس كل الاليات و الضمانات القانونية والاجرائية لحماية حق الملكية، إضافة إلى أن حق الملكية مضمون و محفوظ باعتباره يظل حقا عينيا خاصا يعمل قانون الشراكة على حمايته و حماية جملة المبادئ العامة التي تحكمه ولا سيما مبدا عدم التفويت في الملك العمومي.
	ضرورة تعزيز الهيكل المكلف بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالكفاءات وتمثيليات على المستوى الجهوي والمحلي	تم أخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظة في مشروع القانون في صيغته الجديدة مع الاشارة الى انه سيقع العمل على تعزيز الهيئة بالكفاءات والخبرات الضرورية مع التأكيد على أن المرحلة الأولى ستخصص لتركيز الهيئة على المستوى المركزي على أن يتم في مرحلة ثانية بعث هياكل في الجهات عند الاقتضاء.
	فحص العرض التلقائي واتخاذ القرار في شأنه يجب أن يتم من طرف الهيكل المكلف بدعم مشاريع الشراكة بين القطاعين	إن إتخاذ القرار في شأن العروض التلقائية يبقى من صلاحيات الشخص العمومي المعني باعتبار أن عقود الشراكة يهدف إلى تسديد والإستجابة إلى حاجيات الشخص العمومي الذي يبقى الهيكل

		الوحيد المؤهل لابداء الرأي و إتخاذ القرار المناسب، أما الهيئة فيتمثل دورها في إبداء الرأي بخصوص التقييم المقارن الذي يستوجب إعداده وعرضه على هذه الهيئة بصرف النظر عن المبادرة: تلقائية كانت أو صادرة عن الشخص العمومي. .
	يجب ان لا يقتصر الهدف من ابرام عقود الشراكة على تأمين حاجيات الشخص العمومي بل من ضروري أن يتوسع ليشمل بلوغ الأهداف الوطنية	-تمّ الاخذ بهذه الملاحظة من خلال القيام بإعادة صياغة مشروع القانون من خلال التنصيص على أنه "تتم برمجة المشاريع المرتبطة بهذه العقود وإنجازها حسب توجهات الدولة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأولويات القطاعية والجهوية . -إن عقود الشراكة تعد صنف من بين أصناف تلبية وتسديد الطلبات العمومية وهي تظل كبقية الأصناف الأخرى تهدف إلى تنفيذ البرامج الوطنية المدرجة بمخططات التنمية.
	العمل على مزيد توضيح اجراءات العروض التلقائية	تم التطرق الى مختلف الاحكام العامة المنظمة للمقترحات التلقائية بمجال القانون ليترك لمجال السلطة الترتيبية العامة تنظيم الشروط الاجرائية والموضوعية لهذه المقترحات كما تتجه الإشارة إلى أنه تمّ التأكيد صلب الصيغة الجديدة على مزيد تأطير وترشيد اللجوء كما تتجه الإشارة إلى أنه تمّ التأكيد صلب الصيغة الجديدة على مزيد تأطير وترشيد اللجوء إلى اعتماد العروض التلقائية وكذلك إمكانية منح هامش تفضيل صاحب العرض التلقائي عند الدعوة للمنافسة.

	ادماج التصرف في الاراضي الفلاحية الدولية ضمن هذا المشروع لتجاوز الاشكاليات المترتبة على التفويت فيها.	تجدر الإشارة إلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية يمكن أن يمثل إطارا ملائما لإنجاز مشاريع بصيغة الشراكة في المجال الفلاحي على أن يتمّ العمل على مراجعته وإدخال التعديلات الضرورية عليه ليستجيب للشراكة في هذا المجال من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة.